الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي- تبسة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية

الرقم التسلسلي:...../2019

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر نظام L.M.D
في العلوم الاقتصادية
تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

الأدوات المصرفية ودورها في تمويل التجارة الخارجية

دراسة حالة: البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة-46-

إعداد الطالبتين:
- ربيعة شرقي
- كلثوم سعيداني

الأستاذ المشرف:
- د. عادل طلبة

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عثمان عثمانية	أستاذ محاضر ـ أ ـ	رئيسا
عادل طلبة	أستاذ محاضر ـ ب ـ	مشرفا
شهلة قدري	أستاذ محاضر ـ ب ـ	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

شكر وعرفان

إن الشكر والحمد لله وحده، نحمده ونشكره على أن تفضل علينا بإتمام هذا العمل المتواضع، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، راجينا منه عز وجل التوفيق والسداد.

كما أتقدم بعميق شكري وفائق امتناني واحترامي لمشرفي الاستاذ الدكتور عادل طلبة لنصحه الدائم لإتمام هذا العمل.

كما أشكر رئيس مصلحة التجارة الخارجية بالبنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة على تزويدي بالمعلومات الضرورية لهذا البحث.

وجزيل الشكر لعمتي الدكتورة صبرينة التي ساعدتني كثيرا لإتمام هذا العمل.

ربيعة شرقي

كلثوم سعيداني

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مختلف تقنيات تمويل التجارة الخارجية التي تقوم بها البنوك وبصفة خاصة البنك الخارجي الجزائري الذي هو محل دراستنا، حيث عالجت الدراسة الجانب النظري الذي يبين فيه تعريف، أسباب قيام التجارة الخارجية وأهمية تمويلها، والتطرق إلى مختلف التقنيات من خلال تعريفها وذكر أهم أنواعها والأطراف المتداخلة في العملية، إلى جزء تطبيقي عرض من خلاله دراسة ملف إعتماد مستندي حالة استراد والوقوف على مدى تطبيق البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة على مختلف تقنيات تمويل التجارة الخارجية، وبعد استخدام مجموعة من أدوات البحث العلمي وبالاعتماد على منهج دراسة الحالة، بينت النتائج استخدام تقنية الاعتماد المستندي كآلية من آليات تمويل التجارة الخارجية في المؤسسة قيد الدراسة.

الكلمات المفتاحية :

تجارة خارجية، اعتماد مستندي، تحصيل مستندي، تمويل، توطين

Result: this study amis at high highting the various techniques of financing foreingn trade carude aut by banks specially the external bank which is the subject of study, where the study bealt with the side which explanis the definition of the couses of forgeign trade and the importance of financing and addressing the varioustechniques through the definitoin and mentioned the most important types and parties involved in the process to the application section.which presented the study of the documentary file of the case of important to detemine the extent of the application of the algerian foreign bank agency different.following the useof a set of scientific research tools and based on the case study methobology, the results showed the use of documentary credit as a mechanism of financing foreign trade in the institution unber study.

Key words:

Forgien Trade, Documentary credit, doumentary amendments, finance, settement.

قائمة المحتويات:

العناوين	الصفحة
شكر وعرفان	
الملخص	I
قائمة المحتويات	II
قائمة الجداول	III
قائمة الأشكال	IV
قائمة الملاحق	V
مقدمة	أ-ث
الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية حول الأدوات المصرفية ودورها في تمويل	
المبحث الأول: الأدبيات النظرية حول تمويل التجارة الخارجية	3
المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية	3
المطلب الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية	5
المطلب الثالث: أهمية التمويل في التجارة الخارجية	7
المبحث الثاني: اجراءات الدفع والقرض في التجارة الخارجية	8
المطلب الأول: الاعتماد المستندي	8
المطلب الثاني: التحصيل المستندي	13
المطلب الثالث: خصم الكمبيالات المستندية	17
المبحث الثالث: الأدبيات التطبيقية حول الأدوات المصرفية ودورها في تمويل التجارة الخارجية	18
المطلب الأول: الدراسات السابقة	18
المطلب الثاني: تقييم الدراسات السابقة	21
خلاصة الفصل الأول	23

الفصل الثاني: دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة-46-	
المبحث الأول: الطريقة والأدوات المستخدمة في الدراسة	26
المطلب الأول: لمحة عامة حول البنك الخارجي الجزائري	26
المطلب الثاني : الوسائل المستخدمة في الدراسة	31
المبحث الثاني: عرض ومناقشة النتائج التي تم التوصل إليها	32
المطلب الأول : عرض النتائج	32
المطلب الثاني: مناقشة النتائج	40
خلاصة الفصل الثاني	42
الخاتمة	44
قائمة المراجع	48
الملاحق	52

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	جدول يوضح المقارنة بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي	16-17

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	مخطط يوضح عملية سير الاعتماد المستندي	12
02	مخطط يوضح آلية عمل التحصيل المستندي	15
03	الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة	29

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	افتتاح البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة-46-	52
02	الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة	53
03	الفاتورة النموذجية	54
04	جدول المعلومات الخاصة بالزبون	55
05	طلب فتح التوطين	57
06	عمولات البنك المطبقة على الاعتماد المستندي	58
07	عمولات البنك المطبقة على التحصيل المستندي	59
08	الرقم الاستدلالي لملف التوطين	60
09	طلب فتح الاعتماد المستندي	64
10	الرقم المرجعي لعملية الاعتماد المستندي	65
11	الفاتورة التجارية للاعتماد المستندي	66
12	الفاتورة النهائية لعملية التحصيل المستندي	68
13	سند الشحن لعملية الاعتماد المستندي	69
14	سند الشحن لعملية التحصيل المستندي	71
15	ختم التظهير	72
16	ختم التوطين	73

مقدمة

مقدمة:

إن التميز الجوهري بين عمليات تمويل التجارة الخارجية عن عمليات تمويل التجارة الداخلية جعل بينهما اختلافا كبيرا، حيث تدخل عدة عوامل في تحديد هذا الاختلاف أهمها دخول عناصر جديدة في الأنظمة التمويلية للمعاملات الخارجية بين الدول لم تكن موجودة في الأنظمة التمويلية الجديدة.

وقد استوجب تدخل بعض الجهات المالية كالبنوك والمؤسسات للتقليل والتخفيف من مخاطر التمويل، الذي اعتبر من أصعب وأعقد المشاكل التي تواجه التنمية الاقتصادية في كل دول العالم، وذلك عن طريق تطوير تقنياتها ووسائل الدفع لتسهيل حركة التبادلات الدولية، ويعالج تمويل التجارة الخارجية بدراسة وتحليل العلاقة الموجودة بين البنوك والمؤسسات، بسبب ارتباط هذه الأخيرة بعلاقات تجارية خارجية وحاجتها للتمويل، فمن هنا يصعب تصور الأهمية البالغة للتجارة الخارجية، فهي تعمل على زيادة الاعتماد الاقتصادي المتبادل بين الدول بدرجة كبيرة، كما أن ربط الدول مع بعضها البعض أصبح نتيجة حتمية لتفعيل التجارة الخارجية.

وباللجوء إلى تقنيات تمويل متطورة من طرف البنوك من أجل تسهيل المبادلات التجارية، تم الاعتماد على جملة من الوسائل في تقنيات الدفع المستندية (الاعتماد المستندي، التحصيل المستندي والتحويل الحر). وتعتبر هذه التقنيات من أهم وسائل الدفع الحديثة والتي يتم تطويرها بشكل كبير لأنها آلية وأداة لتعزيز درجة الثقة بين الأطراف، حيث تضمن أقصى حماية للبائع والمشتري.

أولا: طرح الإشكالية : تقوم هذه الدراسة بمعالجة موضوع الأدوات المصرفية ودورها في تمويل التجارة الخارجية والبحث في أهم الآليات المعتمدة دوليا لتمويل التجارة الخارجية، وعلى ضوء ما تم تناوله من خلال التقديم تبرز معنا معالم الإشكالية العامة لموضوع البحث كما يلي:

- **ماهي أهم الآليات والوسائل التي يستعملها البنك الخارجي الجزائري لتمويل التجارة الخارجية؟**

ولكي تكون الإجابة مفصلة عن هذه الإشكالية، يمكن تقسيمها للأسئلة الفرعية التالية:

1. ماهي الأدوات المصرفية المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية في الجزائر؟

2. ما هو دور الأدوات المصرفية في تمويل التجارة الخارجية في البنك الخارجي الجزائري نظريا وتطبيقيا؟

ثانيا: فرضيات الدراسة: وعلى ضوء العرض السابق لمشكلة البحث وكمحاولة أولية سنضع بعض الفرضيات للتساؤلات المطروحة:

الفرضية الأولى : يعتبر الاعتماد المستندي، التحصيل المستندي والتحويل الحر من بين أهم تقنيات تمويل التجارة الخارجية على مستوى البنك الخارجي الجزائري.

الفرضية الثانية : تلعب الأدوات المصرفية دورا محوريا في تفعيل وتنشيط التجارة الخارجية.

ثالثا: مبررات اختيار الموضوع : تتمثل دوافع وأسباب اختيار الموضوع في:

- الرغبة والميول الشخصي في اختيار الموضوع ودراسته بطريقة امراد.
- اعتبار هذا الموضوع في صميم التخصص اقتصاد نقدي وبنكي.
- تسليط الضوء على أهم الأدوات المصرفية المستخدمة في عملية تمويل التجارة الخارجية.
- محاولة الوقوف على مدى تطابق المفاهيم النظرية والتطبيقية.

رابعا: أهداف الدراسة وأهميتها : من خلال هذه الدراسة يتم تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على أهم مصادر التمويل الخارجية.
- الإجابة عن التساؤلات وتبيان مدى صحة أو عدم صحة الفرضيات المقدمة.
- إظهار أهمية تمويل التجارة الخارجية في البنوك التجارية الجزائرية.
- تبيان أهم الأسس التي تقوم عليها الأدوات المصرفية (الاعتماد المستندي، التحصيل المستندي والتحويل الحر).

تتلخص أهمية الدراسة في النقاط التالية :

- وصف واقع التجارة الخارجية في الوقت الراهن.
- محاولة تقديم رصيد علمي إلى كل المهتمين والباحثين في هذا المجال وفقا لطريقة امراد(IMRAD).

- التطلع الصحيح والدقيق على واقع التمويل البنكي للتجارة الخارجية الجزائرية وبصفة خاصة البنك الخارجي الجزائري(BEA) وكالة تبسة-46-

خامسا: حدود الدراسة:

- بالنسبة للحدود المكانية تم حصر الدراسة في البنك الخارجي الجزائري (BEA) وكالة تبسة-46- حيث أجريت هذه الدراسة داخل المؤسسة للتعرف على مدى تطبيق تقنيات تمويل التجارة الخارجية.
- بالنسبة للحدود الزمانية تمثلت في الفترة الزمنية التي تغطيها هذه الدراسة وهي سنة 2019 .

سادسا: منهج الدراسة والأدوات المستخدمة : بغية معالجة الإشكالية المطروحة ومحاولة إثبات صحة أو عدم صحة الفرضيات المتبناة سابقا تم اتباع المنهجين الوصفي والتحليلي بالنسبة للجانب النظري أما الجانب التطبيقي فقد تم اتباع منهج دراسة الحالة بهدف معرفة التكامل والتطابق بين الجزئيين، أما الأدوات المستعملة فتمثلت في جمع الوثائق لتسهيل الدراسة والتعرف على مختلف الوثائق المستعملة في تقنيات الاعتماد والتحصيل المستندي وكذلك تقنية التحويل الحر التي تشبه نوعا ما بعضها البعض مع اختلاف المفردات في التسمية التابعة لكل تقنية على حدى، كما تم الاعتماد أيضا على الملاحظة والمقابلة الشخصية مع بعض إطارات البنك وموظفيه وخاصة رئيس مصلحة التجارة الخارجية للتعمق والتعرف أكثر على أهم الآليات والوسائل التي تستعملها البنوك التجارية في تمويل التجارة الخارجية.

سابعا: مرجعية الدراسة : لحل اشكالية الدراسة تم استخدام مجموعة من المراجع الممكنة، وذلك لتوفر معلومات لابأس بها تشمل متغيرات موضوع الدراسة، إذ تم الاعتماد على المصادر باللغتين العربية والفرنسية وبجميع أنواعها شملت كتب، مذكرات تخرج ماجيستر ودكتوراه...

ثامنا: صعوبات الدراسة:

يواجه كل باحث وبحث علمي مجموعة من الصعوبات التي يمكن أن تعيق سريان البحث، وتكون حاجزا أمام الباحث في تحقيق النتائج المبتغاة من الدراسة ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة نجد:

- التحفظ من قبل البنوك، وقلة عمليات التجارة الخارجية.
- السرية التامة من طرف البنك مما خلق صعوبة في الحصول على الوثائق.
- صعوبة الحصول على المعلومات وإن تم الحصول عليها فتكون محدودة.

تاسعا: هيكلة الدراسة: بناءا على الأهداف الأساسية للموضوع واستنادا للإشكالية الرئيسية وكذا الإجابة على التساؤلات الجزئية المطروحة سلفا، فقد تم تقسيم الدراسة إلى:

مقدمة: تتضمن الإحاطة بجميع الموضوع.

- **الفصل الأول:** ويتكون هذا الفصل من ثلاث مباحث، أما المبحث الأول فقد حاولنا من خلاله التعرف على أهم المفاهيم المرتبطة بالتجارة الخارجية وأهمية تمويلها من طرف البنوك التجارية، وكذا حاولنا إبراز الآليات المستخدمة في عملية تمويل التجارة الخارجية من خلال المبحث الثاني، وأخيرا المبحث الثالث والذي اشتمل على الدراسات السابقة التي تناولت نفس الموضوع ومقارنتها بالدراسة الحالية وتقييمها.
- **الفصل الثاني:** يحتوي هذا الفصل على مبحثين الأول قمنا فيه بإعطاء لمحة عامة عن البنك الخارجي الجزائري وتسليط الضوء على وكالة تسبة-46- أما المبحث الثاني فحاولنا من خلاله إسقاط أهم ما جاء في الدراسة النظرية على مجتمع الدراسة وهو البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة-46- وذلك بدراسة ملف اعتماد مستندي والاطلاع أيضا على ملف التحصيل المستندي والتحويل الحر.

وأخيرا **الخاتمة** التي هي بمثابة الحوصلة للموضوع الدراسة المتضمنة لمجموعة من الاستنتاجات والاقتراحات.

الفصل الأول

الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية حول الأدوات المصرفية ودورها في تمويل التجارة الخارجية

تمهيد:

في ظل التطورات السريعة التي شهدتها الساحة الاقتصادية العالمية، أصبحت هناك ضرورة حتمية لإقامة علاقات تجارية خارجية لأي دولة، فتطوير وتسهيل التجارة والحد من العراقيل التي تواجهها أصبح لزاما البحث عن أفضل الطرق التي تسمح بتوسيعها وتطويرها وهذا لكونها أساس التبادل الدولي، فهي تحتاج إلى تمويل دائم لضمان استمرارها، فلجوء معظم المؤسسات سواء كانت مصدرة أو مستوردة إلى النظام البنكي الذي يمنحها عدة تسهيلات وخدمات بنكية من أجل السير الحسن للعمليات التجارية، وعمود انشغالاتها الرئيسية، باعتبار أن التجارة الخارجية أصبحت همزة وصل بين البلدان والجوهرة الضمنية المؤسسة لكل اقتصاد، ووسيلة لزيادة رصيد الدولة من العملة الصعبة وبفضلها ينمو الاقتصاد الوطني، لهذا سيتم التطرق في هذا الفصل إلى تمويل التجارة الخارجية وسيكون تحت تأطير الهيكل التالي:

- الأدبيات النظرية حول تمويل التجارة الخارجية.
- إجراءات الدفع والقرض في التجارة الخارجية.
- الأدبيات التطبيقية حول الأدوات المصرفية ودورها في تمويل التجارة الخارجية.

المبحث الأول: الأدبيات النظرية حول تمويل التجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية من الركائز الأساسية للتطور الاقتصادي، فهي تمكن كل بلد من الإستفادة من مزايا البلد الآخر في سلعة معينة، حيث أن عمليات التجارة تكتسي أهمية بالغة لا يمكن التغاضي عنها خاصة من طرف البنوك، هذه الأخيرة التي تلعب دورا هاما في مجال تمويل التجارة الخارجية.

وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التجارة الخارجية وأهمية التجارة الخارجية، ثم أسباب قيام التجارة الخارجية وأخيرا أهمية تمويلها من خلال:

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية

يمكن القول أن التجارة الخارجية هي حصيلة توسع التبادل الاقتصادي في المجتمع البشري، التي تبحث عن اتساع الرقعة الجغرافية لسوق التبادل الاقتصادي.

الفرع الأول: تعريف التجارة الخارجية

هناك عدة تعاريف للتجارة الخارجية نذكر منها ما يلي:

تعرف التجارة الخارجية بأنها:" عملية التبادل التجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل".[1]

التجارة الخارجية عبارة عن:" مختلف عمليات التبادل التجاري الخارجي سواء في صور سلع أو أفراد أو رؤوس أموال بين أفراد يقطنون وحدات سياسية مختلفة بهدف إشباع أكبر حاجات ممكنة".[2]

إضافة إلى التعاريف السابقة يمكن أن نعرف التجارة الخارجية بأنها:" مجموعة القواعد القانونية المنظمة للأعمال التجارية والقائمة على أساس التدفقات المالية والمادية والخدماتية المتبادلة بين الدول، حيث جانب الصادرات يعبر عن القدرة الانتاجية للاقتصاد والقابلة للتحول إلى دول أخرى،

[1] – علي محمد العبادلة، "محددات تدفق التجارة الخارجية لفلسطين (نموذج الجاذبية 1995–2013)"،رسالة ماجيستر في برنامج اقتصاديات التنمية ، كلية التجارة ، الجامعة الاسلامية، غزة، 2015، ص.33.

[2] – بوكونة نورة، "تمويل التجارة الخارجية في الجزائر"، رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، قسم العلوم الاقصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012، ص.45.

بينما تعبر الواردات عن العجز المسجل على مستوى الاقتصاد الوطني في ضوء تغطية جزء من الطلب الكلي، كما أنها بصفة مختصرة تعبر عن كلا من الصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة، أو بطريقة أخرى هي التي تتم بين الدول خلال عمليات الإستيراد والتصدير، حيث يتم انتقال السلع والخدمات والموارد المالية من دولة إلى خرى وفق إجراءات إدارية ومالية.[1]

الفرع الثاني: أهمية التجارة الخارجية

تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع لما لها من أهمية تتمثل في ما يلي:[2]

- ربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض زيادة على اعتبارها منفذا لتصريف فائض الإنتاج عن حاجة السوق المحلية؛
- إعتبارها مؤشرا جوهريا على قدرة الدول الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي وذلك لارتباط هذا المؤشر بالإمكانيات الانتاجية المتاحة وقدرة الدولة على التصدير، ومستويات الدخول فيها وقدرتها كذلك على الاستيراد وانعكاس ذلك كله على رصيد الدولة من العملات الأجنبية وما له من آثار على الميزان التجاري؛
- تحقيق المكاسب على أساس الحصول على سلع تكلفتها أقل مما لو تم إنتاجها محليا؛
- التجارة الدولية تؤدي إلى زيادة الدخل القومي اعتمادا على التخصص والتقسيم الدولي للعمل؛
- نقل التكنولوجيات والمعلومات الأساسية التي تفيد في بناء الاقتصاديات المتينة وتعزيز عملية التنمية الشاملة؛
- تحقيق التوازن في السوق الداخلية نتيجة تحقيق التوازن بين كميات العرض والطلب؛
- الارتقاء بالأذواق وتحقيق كافة المتطلبات والرغبات وإشباع الحاجات؛

---

[1]– زيرمي نعيمة، "التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق"، رسالة ماجيستر في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص المالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، نيابة العمادة والبحث العلمي لما بعد التدرج، مدرسة الدكتوراه، مخبر البحث إدارة المؤسسة وتسيير رأس المال الاجتماعي في MECAS، الجزائر،2011، ص.3.

[2] – تمويل التجارة الخارجية ، متوفر على الموقع الإلكتروني :

https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/f7d5ce12-6870-4108-b1bf-5cd8f21d5ae7 تاريخ المعاينة(09-04-2019).

- إقامة العلاقات الودية وعلاقات الصداقة مع الدول الأخرى المتعامل معها؛
- العولمة السياسية التي تسعى لإزالة الحدود وتقصير المسافات والتي تحاول أن تجعل العالم بمثابة قرية جديدة[1].

المطلب الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية

ترتبط مختلف دول العالم في ما بينها بعلاقات اقتصادية متشعبة، تنشأ بمناسبة قيامها بالتجارة الخارجية، فما هو أساس قيام هذه التجارة؟

فإذا افترضنا وجود نظام السوق وحافز الربح، فالسبب المباشر لقيام التجارة هو اختلاف الأسعار النسبية، فالأسعار تؤثر في التبادل الدولي كما أنها تتأثر به، وأن عملية التبادل بين البلدان سيتحقق إذا ما كانت هناك مكاسب وأرباح فلن تكون هناك تجارة دولية ويمكن إجمال أسباب قيام التجارة الخارجية إلى ما يلي:[2]

- ✓ **الحاجة في العلاقات الاقتصادية الخارجية:** بما أن هناك توزيع غير متكافئ لعناصر الانتاج بين دول العالم المختلفة بما فيها الظروف المناخية (الأمطار، درجات الحرارة، نوع التربة...)، والموارد المعدنية والبشرية والرأسمالية والمستوى التكنولوجي والكفاءات الإدارية وغيرها من المتغيرات الاقتصادية التي تؤثر على قدرات البلد على الانتاج (إختلاف ظروف الانتاج)، إذن إن هذه الاختلافات بين البلدان تجعل هنالك اختلاف في إمكانيات البلدان في إنتاج السلع والخدمات بمعنى أن أي بلد لا يستطيع أن يحقق الاكتفاء الذاتي. فمنطق الحاجة هنا يفرض نفسه في غالبية الأحوال التي يتجلى فيها رغبة أي بلد في الحصول على سلع عن طريق استيرادها ومن ثم رغبة أي بلد في تلقي الطلبات على سلعها عن طريق تصدير الفائض من إنتاجها، بعبارة أخرى يمكن القول أن التجارة الخارجية تتيح لكل بلد أن تستغل موارده بأكبر قدر ممكن من الكفاءة أي حصولها على أكبر ناتج ممكن من خلال استعمال هذه الموارد.
- ✓ **التخصص الدولي:** يرجع التخصص في جانب منه إلى عوامل جغرافية تتمثل في اختلاف ظروف الطقس والمناخ والتربة واختلاف الموارد الطبيعية وتوزيعها فيما بين البلدان، وكما بينا

[1] – محمود يونس، **أساسيات التجارة الدولية**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، 1993، ص.13.

[2] – رائد فاضل جويد، " النظرية الحديثة في التجارة الخارجية "، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية (مجلة علمية محكمة)، العدد 17 (حزيران 2013)، ص ص.123-124.

سابقا أن البلدان لا تستطيع الاعتماد على نفسها كليا في إشباع حاجات أفرادها، وذلك بسبب التوزيع غير المتكافئ للثروات الطبيعية والمكتسبة بين بلدان العالم، ولذلك يجب على البلد أن يتخصص في إنتاج تلك السلع التي تؤهلها طبيعتها وظروفها وإمكانياتها الاقتصادية، وأن تنتجها بتكاليف نسبية أقل وبكفاءة عالية، بعبارة أخرى يصدر البلد السلعة التي تكلفتها النسبية محليا قبل قيام التجارة أقل من تكلفتها النسبية محليا أكبر منها في الخارج، والقاعدة العامة هذه تعرف في الاقتصاد بقانون الميزة النسبية وأساس ظهور الميزة هذه هو اختلاف التكاليف ومع ذلك فإن أهمية التجارة الخارجية لا ترجع فقط إلى الحصول على السلع التي لا تستطيع البلدان إنتاجها، وإنما كذلك إلى الحصول على السلع من الخارج وعلى ذلك فإنه عن طريق التجارة الخارجية يمكن لعدد كبير من السكان أن يرفعوا من خلالها مستويات معيشتهم.[1]

- ✓ **اختلاف مستوى التكنولوجيا المستخدمة في الانتاج من بلد للآخر:** ينتج عن اختلاف مستوى التكنولوجيا المستخدمة تفاوت في أمثلية استخدام الموارد الاقتصادية، حيث تتصف الظروف الإنتاجية بالكفاءة العالية في ظل ارتفاع مستوى التكنولوجيا، حيث يخضع الانتاج إلى انخفاض الكفاءة الإنتاجية، والاستغلال غير الأمثل للموارد الاقتصادية.
- ✓ **التعاون في العلاقات الاقتصادية الخارجية:** قد يبدو أن مبدأ التعاون الدولي أقل تأثيرا في قيام التبادل التجاري فيما بين البلدان، إذا ما قرن بالأسباب الأخرى سالفة الذكر، لاسيما في ظل الظروف الاستثنائية، وفي هذه الأحوال تتقلص دائرة التعامل الاقتصادي فتقل الروابط والعلاقات وغيرها، أما في الظروف الاعتيادية وفي جو التعامل الطبيعي فقد يمارس التعاون الدولي، بمختلف أشكاله وفي كل المجالات دورا هاما، إذ يكون مبعثا قويا لنشأة علاقات اقتصادية جديدة أو مداعاة لمضاعفة العلاقات الراهنة أو وسيلة لإعادة وإدامة العلاقات السابقة.[2]
- ✓ **اختلاف الأذواق:** سبب آخر للإتجار يكمن في اختلاف الأذواق، فحتى لو كانت ظروف الإنتاج متشابهة في جميع المجالات فقد تتاجر الدول مع بعضها البعض إذا كان ذوقها السلعي مختلف. مثال ذلك فرض أن بلد مثل النرويج والسويد تنتج السمك من البحر واللحوم من الأرض وبكميات متماثلة، لكن السويديين يحبون اللحوم في حين يتحيز النرويجيين

[1] – سعيد مطر موسى وآخرون، **التجارة الخارجية**، الطبعة الأولى، دار الصفاء، عمان الأردن، 2001، ص.17.

[2] – رائد فاضل جويد، نفس المرجع السابق، ص. 125.

للأسماك، عندها يمكن إجراء عملية متاجرة نافعة للطرفين، بأن تصدر اللحوم إلى السويد والأسماك إلى النرويج وسوف يستفيد البلدين من هذه التجارة مما يرضي رغبات كلا الشعبين.[1]

المطلب الثالث: أهمية التمويل في التجارة الخارجية

لكل بلد في العالم سياسة اقتصادية وتنموية يتبعها أو يعمل على تحقيقها من أجل تحقيق الرفاهية لأفراده، وتتطلب هذه السياسة التنموية وضع الخطوط العريضة لها والمتمثلة في تخطيط المشاريع التنموية و ذلك حسب احتياجات وقدرات البلاد التمويلية، ومهما تنوعت المشروعات فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو و تواصل حياتها، حيث يعتبر التمويل بمثابة الدم الجاري للمشروع.

الفرع الأول: تعريف التمويل: هو إصدار للمؤسسات بالحال اللازم لإنشائها أو يوسعها أو تفريقها أو أنه من أعقد المشاكل التي تواجهها التنمية الصناعية من كل بلاد بوجه عام، إذن لا قيام لفصل يقودنا لربح أو استثمار يغل الفائدة بغير وجود رأس المال، وبقدر حجم التمويل وتسيير مصادره الذي هو هدف كل نشاط اقتصادي[2].

الفرع الثاني: أهمية التمويل في التجارة الخارجية: تظهر أهمية التمويل في التجارة الخارجية والتي لها دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية و ذلك عن طريق ما يلي:[3]

- ✓ تحقيق والإيفاء بالمبادلات التجارية منها الصادرات والواردات (السلعية والخدمية) بين مختلف البلدان، وذلك عن طريق التمويل الدولي.
- ✓ توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع التي يترتب عليها ما يلي :
  - توفير فرص جديدة للعمل لغرض الحد من البطالة أو القضاء على البطالة؛
  - تحقيق التنمية الاقتصادية في البلاد؛

[1] – فيصل لوصيف، "أثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر خلال الفترة (1970–2012)"، رسالة ماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه: إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، جامعة سطيف01، الجزائر، 2014، ص.04.

[2] – محمد توفيق ماضي، **تمويل المشروعات**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص.06.

[3] – اكبر عمر محي الدين الجباري، محاضرات في التمويل الدولي، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2009، ص ص.4–5.

- تحقيق الأهداف المخططة من قبل الدولة؛
- تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية (توفير السكن أو العمل).

✓ تأمين التدفقات الدولية لرؤوس الأموال بأشكالها المختلفة (كالقروض والإستثمارات ...الخ).

✓ تأمين الإلتزامات المالية على البلدان المرتبة على الأوضاع السياسية السائدة في العالم وخصوصا في حالة حصول الحرب أو مطالبة بتعويضات مالية. [1]

المبحث الثاني: إجراءات الدفع والقرض في التجارة الخارجية

إن من أهم الانشغالات الرئيسية لأي دولة، تتمثل في تمويل التجارة الخارجية التي تكون بعدة أساليب وتقنيات لهذا قامت المصارف التجارية بتطوير وتنويع هذه الأساليب ووسائل تسييرها لكي تتم من خلالها تسوية وتسهيل مختلف العمليات التي تتم في إطار التجارة الخارجية، وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى اجراءات الدفع والقرض من خلال الاعتماد المستندي، التحصيل المستندي وخصم الكمبيالات المستندية.

المطلب الأول: الإعتماد المستندي

يتمثل الاعتماد المستندي في تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله، مقابل استلام المستندات الخاصة بإرسال البضاعة المتعاقد عليها.

الفرع الأول: تعريف الإعتماد المستندي

تعريف الأكاديمية الإسبانية للتجارة الخارجية وإدارة الأعمال للإعتماد المستندي: عرفت الأكاديمية الإسبانية للتجارة الخارجية وإدارة الأعمال الإعتماد المستندي على أنه " عبارة عن اتفاق متعدد الأطراف بين البنوك والمتعاملين التجاريين، ويكون حسب طلب المستورد الذي يتعهد بسداد

[1] – أكبر عمر محي الدين، المرجع نفسه.

مبلغ الفاتورة للمصدر مقابل تقديم مجموعة من المستندات التي تصدر وقت إستنفاذ كل شروط واجراءات الاعتماد المستندي.[1]

كما عرفه بعض الفقهاء ومنهم الدكتور علي جمال الدين عوض "بأنه الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخصي يسمى الأمر أيا كانت طريقة تنفيذه، أي سواء كان بقبول كمبيالة أو بخصمها أو بدفع مبلغ لصالح العميل الآمر، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال".[2]

ومنه يمكن إعطاء تعريف مجمل ومختصر للاعتماد المستندي بأنه " يتمثل في تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها". [3]

من التعريف السابق يمكن حصر الأطراف المتداخلة في العملية كالتالي[4]:

أ. معطي الأمر: هو البائع الذي يعقد عقدا تجاريا مع مصدر أجنبي، فهو يعطي لبنكه تعليمات فتح لاعتماد المستندي لصالح المصدر الذي يحدد المستندات التي يريدها وطريقة الدفع.

ب. البنك المصدر: فيمثل بنك المشتري الذي بعد تلقيه للتعليمات من قبل الزبون يقدم اعتمادا مستنديا بمعنى يقوم بفتحه.

ت. المصرف المراسل: هو البنك المراسل للبنك المصدر ويكون في بلد البائع، حيث يسمح للبائع بفتح اعتماد مستندي لصالحه ولا يكون حتما البنك المعتاد للبائع.

---

[1] – بونحاس عادل، "دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية دراسة حالة الجزائر(2002–2010)"، رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014،ص.04.

[2] – بوزرام رمزي، "الأثار القانونية للاعتماد المستندي"، رسالة ماجيستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف02، الجزائر، 2014، ص.10.

[3] – الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص.117.

[4] - LEGRAND Ghislaine, MARTINI Hurbert, **Management des opérations de commerce international,** 7 édition, SNEL Grfis sa, 2005, p : 103.

ث. المستفيد: هو الطرف الذي صدر الإعتماد لمصلحته بناء على الاتفاق السابق مع المشتري والذي يقوم لدى تبليغه خطاب الإعتماد بإرسال المستندات المطلوبة إلى المصرف فاتح الإعتماد لقبض مبلغ الاعتماد منه أو لسحب كمبيالة عليه[1].

وعلى العموم فالاعتماد المستندي هو تعهد مكتوب صادر من بنك يسمى المصدر بناء على طلب المشتري مقدم الطلب أو الآمر لصالح البائع المستفيد، ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة متى قدم البائع مستندات السلعة مطابقة لتعليمات شروط الاعتماد، وقد يكون التزام البنك بالوفاء نقدا أو بقبول كمبيالة.

الفرع الثاني: المستندات المطلوبة

يلاحظ أن المستندات التي تعبر عن جميع مراحل تنفيذ العقد بين المصدر والمستورد مهمة جدا، وهي في الحقيقة تعكس بين الطرفين في تنفيذ العقد، بالإضافة إلى أنها تشكل الأساس الذي يتم الاستناد إليه في التسوية المالية قبل الاستلام الفعلي للبضاعة. وبناء على ذلك فالمستندات المطلوبة للقيام بفتح الاعتماد المستندي هي:

أولا: المستندات الأساسية[2]

1. الفاتورة التجارية: وهي من المستندات الضرورية لسير عملية الإعتماد المستندي حيث أنها تضمن صلاحية العقد التجاري الذي يربط بين المصدر والمستورد، وهي الوثيقة الأساسية الأولى لما لها من أهمية فهي تبين نوعية البضاعة وحجمها والكمية والسعر المتفق عليه، ويجب على البنك أن يفحصها جيدا ويتأكد من الاسم الكامل للمصدر والمستورد ونوعية البضاعة وأصلها وكل ما يتعلق بالبضاعة وأيضا يجب أن يتأكد البنك من توقيع المصدر عليها.
2. سند الشحن: وهي وثيقة يصدرها الناقل للبضاعة (المسؤول على الباخرة أو الطائرة) لصالح المستورد حيث يعترف فيها بأن البضاعة قد سلمت لنقلها وهي تعتبر كأداة قانونية، ومن أهم هذه السندات نجد سند الشحن البحري الذي هو الوسيلة الأكثر استعمالا في التبادلات التجارية

[1] – مازن عبد العزيز فاعور، **الإعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص. 21.

[2] – المادة 35 من الكتيب رقم 500 الصادر عن غرفة التجارة الدولية، سنة 1993.

الدولية، ونجد أيضا سند الشحن الجوي وهو سند يحرر لعنوان البنك المصدر أو لعنوان المستورد وبموجبه يستطيع المستورد تسلم بضاعته.

3. شهادة التأمين: وهي عبارة عن وثيقة توضح فيها المخاطر التي يجب تغطيتها، وتصدر من طرف شركات التأمين وهذا حسب طلب المستورد، وهنا ليس للبنوك مسؤولية على أي خطر لم يؤمن ويأخذ شهادة التأمين كما هي بدون أية مسؤولية، لذا يجب عدم استخدام مصطلحات غير محددة الوصف.[1]

ثانيا: المستندات الثانوية[2]

1. **الشهادات الجمركية:** وهي مختلف المستندات التي تثبت خضوع البضاعة لكل الإجراءات الجمركية.
2. **شهادات المنشأ:** هي الشهادات التي تثبت مكان صنع البضاعة وموطنها الأصلي.
3. **شهادات التفتيش والرقابة والفحص:** وهي تلك الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة إلى تفتيش أجهزة الرقابة من أجل التأكد من سلامة المعلومات المبينة في الفاتورة (الوزن، الكمية، السعر...الخ).
4. **الشهادات الطبية:** وهي كل الشهادات الصحية المحررة من أجل التأكد من سلامة البضاعة من النواحي الصحية والكميائية.

والمخطط التالي يبين عملية سير الاعتماد المستندي:

[1] – المادة 36 من الكتيب رقم 500 الصادر عن غرفة التجارة الدولية، سنة 1993.

[2] – الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص.118.

المخطط رقم 01: عملية سير الاعتماد المستندي

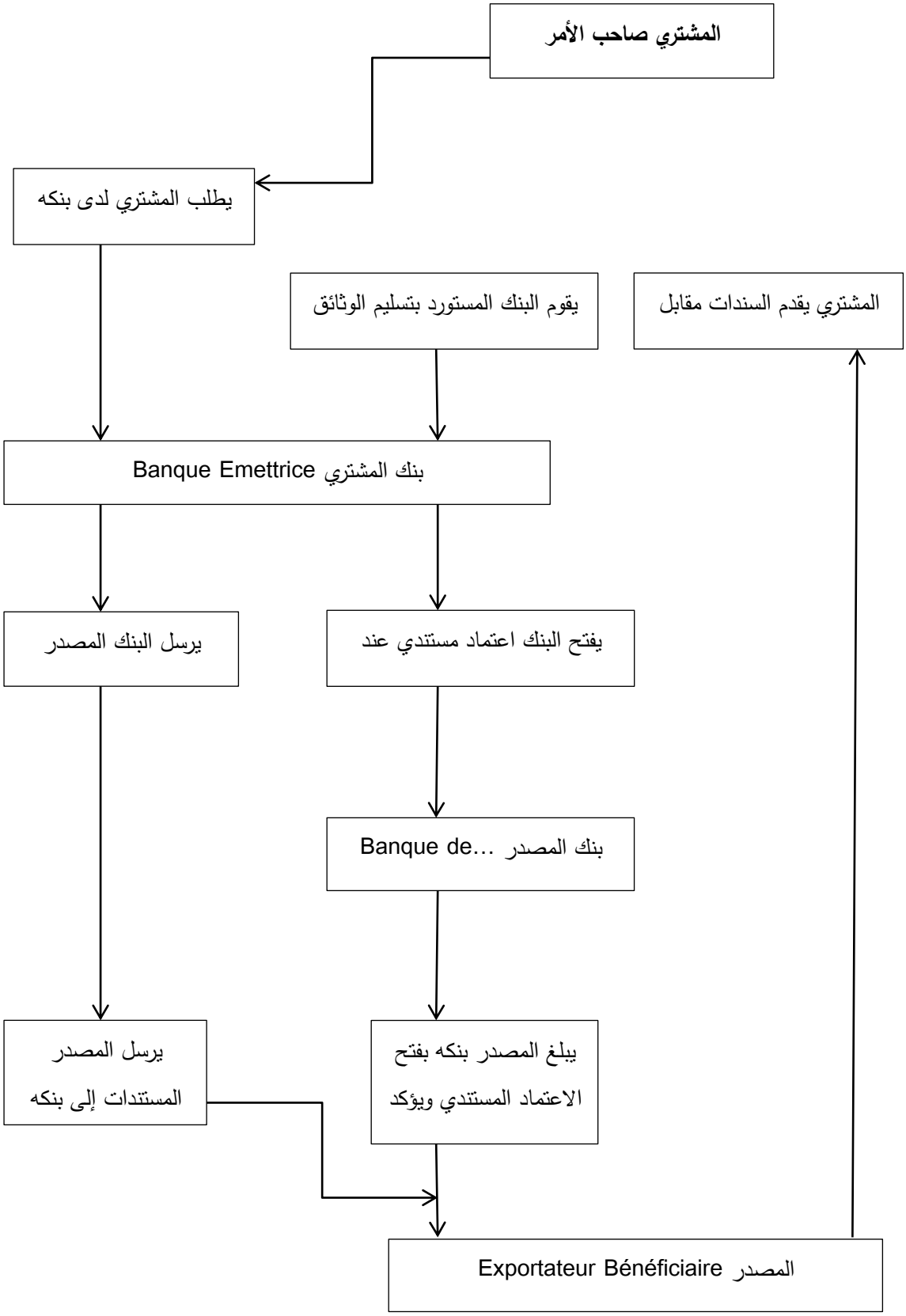

المصدر: بوكونة نورة، مرجع سابق، ص.149.

الفرع الثالث: أنواع الإعتماد المستندي

للإعتماد المستندي عدة أنواع إلا أنه يمكن الاكتفاء بذكر ثلاث أنواع رئيسية والتي تتمثل في:

أولا : الإعتماد المستندي القابل للإلغاء: هو إعتماد مستندي يستطيع البنك مصدره أن يلغيه أو يعدله بناء على طلب فاتحه في أي وقت من الأوقات دون توجيه إنذار مسبق إلى المستفيد وذلك حتى لحظة قبول المستندات أو الوفاء، أن يكون ضمان البائع المستفيد ضعيفا غير معتد به، في المقابل يمنح للمشتري مرونة كبيرة في العمل.[1]

ثانيا : الإعتماد المستندي غير القابل للإلغاء أو النقض: حيث لا يحق للمصرف الذي أصدره سواء بمحض رغبته أو بناء على أمر العميل، وبمجرد وصول خطاب فتح الاعتماد، ويقتضي إلغاء أو تعديل هذا النوع من الاعتمادات المستندية إستعمالا وقبولا.[2]

ثالثا : الإعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والمؤكد: هو اعتماد مستندي يضيف إليه البنك الوسيط أو المراسل تأييده أو تعزيزه، وبذلك يعتبر ملتزما التزاما مستقلا تجاه المستفيد، ويكون هذا الإلتزام شخصيا، مباشرا أو نهائيا، بتعهده في الدفع أو القبول حال تقديم المستفيد لمستندات مطابقة لشروط الاعتماد إضافة إلى التزام البنك فاتح الاعتماد والبنك مصدره، فهذا التعزيز يعد ضمانة إضافية لتنفيذ الاعتماد.[3]

المطلب الثاني: التحصيل المستندي

يعتبر التحصيل المستندي من أهم وسائل الدفع المستندي في التجارة الخارجية وأحد أهم التقنيات المعتمدة في الجزائر.

[1] – رقية جبار، "النظام القانوني للعمليات البنكية الدولية " الاعتماد المستندي والكفالة البنكية "، أطروحة دكتوراه علوم، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2017، ص34.

[2] – عبد الهادي محمد الغامدي، محاضرة حول مضمون ونطاق التزام المصرف مصدر الاعتماد المستندي بفحص المستندات طبقا لأصول والأعوان الموحدة (النشرة 600)وفي ضوء القضاء المقارن (الانجليزي والأمريكي)، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2016، ص.04.

[3] – رقية جبار، مرجع سابق، ص.38.

الفرع الأول: مفهوم التحصيل المستندي

يعطى للتحصيل المستندي عدة تعاريف يمكن أن نذكر منها:[1]

1. أنه أمر من البائع لبنكه بتحصيل مبلغ من المال عند المشتري (المستورد)، مقابل تسليم مستندات الإرسال ويمكن إجراءه بواسطة الدفع نقدا أو بقبول السفتجة.
2. هو العملية التي يطلب من خلالها المصدر أو البائع بعد إرسال البضاعة من بنكه، وبعد تسليم المستفيد إليه أو عدة مستندات متفق عليها مع زبونه (المستورد)، مرفوق بورقة تجارية (السفتجة) أو الموجهة للمستورد مقابل الدفع أو القبول.
3. هو آلية يقدم بموجبها المصدر كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله، حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة.

إذا فالمصدر يأمر بنكه بعد إرسال البضاعة، بتحويل المستندات التي تتعلق بالصفقة للمستورد أو بنكه مقابل حصوله على قيمة البضاعة نقدا أو بتوقيعه على كمبيالة تستحق لاحقا.

وتجدر الإشارة إلى أن التحصيل المستندي يقدم ضمان للبائع بتحصيل مبلغ البيع نقدا أو كمبيالة مؤجلة الدفع، وللمشتري باستلام البضاعة، وفي حالة عجز المشتري عن السداد، البائع يكون له حلين إما إرجاع البضاعة وتحمل كل النفقات، أو البحث عن مشتري آخر يقبل البضاعة[2].

الفرع الثاني: سير عملية التحصيل المستندي: لإتمام عملية التحصيل وبعد التأكد من الأطراف الملزمة يتم التوقيع على العقد التجاري بين المشتري والبائع، وهنا لابد أن تكون الموافقة على قيمة البضاعة، المستندات الواجب تسليمها وآجال استحقاقها، بعدها يدخل العقد حيز التنفيذ وذلك بإرسال البضاعة وما ينجم عنه من مستحقات هذه الأخيرة للمورد، والذي يتم بواسطة التحصيل المستندي حسب ما اتفق عليه في العقد.

[1] – بوكونة نورة، مرجع سابق، ص.151.

[2] - Loc bornent –Rolland**, La banque et les entreprises**, GAULINO, paris, 1995, p82

ويمكن تلخيص سير هذه العملية في النقاط التالية:[1]

1. يقوم البائع بإرسال البضاعة وفق الشروط المتفق عليها، مع تسليم المستندات لبنكه؛
2. يسلم البائع المستندات إلى بنكه مرفقة بأمر التحصيل؛
3. يرسل البنك المصدر المستند إلى البنك المكلف بالتحصيل، مرفقة بأمر التحصيل إلى المستورد؛
4. البنك المكلف بالتحصيل يقدم المستندات للمستورد مع شروط سحب هذه المستندات؛
5. الدفع والقبول من الطرفين.

ويمكن تلخيص عمل آلية التحصيل المستندي في المخطط التالي:

مخطط رقم02: آلية عمل التحصيل المستندي

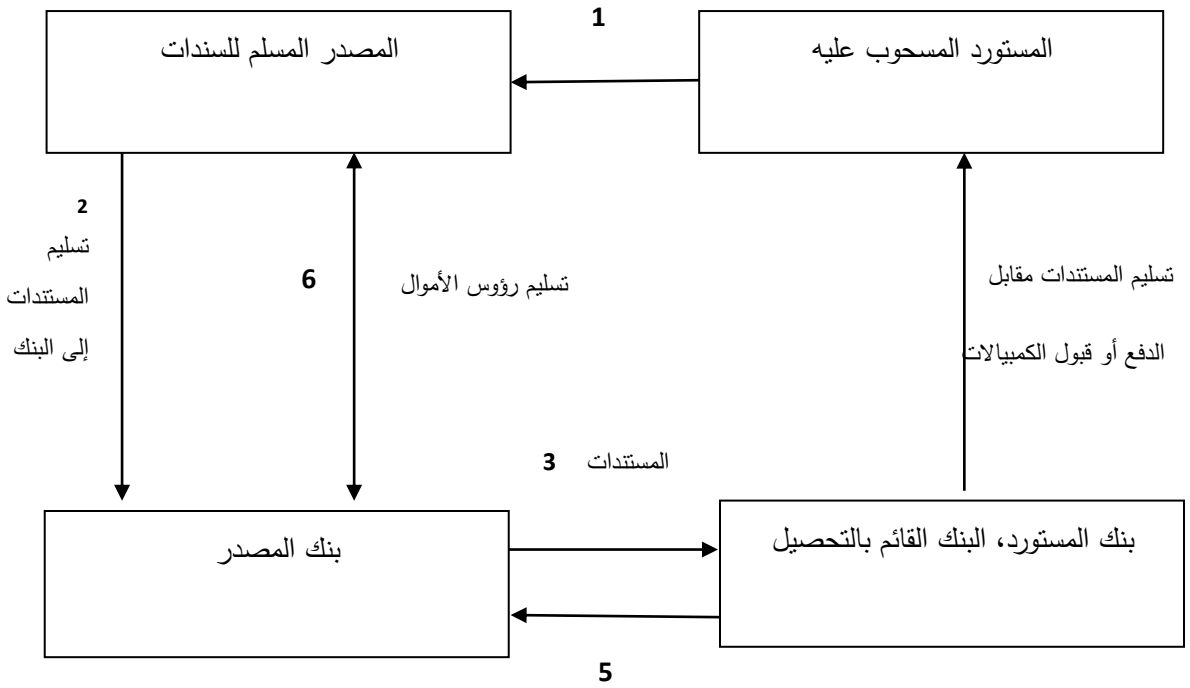

La source: Philippe Guarsuault, Stephane Priami, Les opérations Bancaires à L'international, banque- édition, Paris, 1999, P :115.

[1] – بوكونة نورة مرجع سابق، ص.152.

الفرع الثالث: المقارنة بين الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي

من خلال الجدول أدناه يمكن المقارنة بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي من خلال عدة أوجه للمقارنة كما يلي:

جدول رقم 01: المقارنة بين الإعتماد والتحصيل المستندي.

اوجه المقارنة	الإعتماد المستندي	التحصيل المستندي
التعريف	أداة مصرفية دولية لتمويل تعاقدات ذات طبيعة تجارية بين مستورد داخلي وجهة مستفيدة من الخارج	– مستندات مالية مصحوبة بمستندات تجارية – مستندات تجارية غير مصحوبة بمستندات مالية
الأطراف	– البنك الفاتح أو مصدر الاعتماد – البنك المبلغ (المؤكد) – المستفيد من الاعتماد – العميل الآمر أو طالب فتح الاعتماد	– البنك مرسل المستندات – البنك القائم بالتحصيل – البنك مقدم المستندات للمسحوب عليه – المسحوب عليه (المشتري أو المستورد) – العميل الأصيل
الأنواع	– الاعتماد المستندي القابل للإلغاء – الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والمؤكد	– تسليم المستندات مقابل دفع قيمتها – تسليم المستندات مقابل قبولها
الالتزامات	**1– التزامات طالب فتح الاعتماد أهمها:** – الوفاء بقيمة الغطاء النقدي للاعتماد سواء كان كليا أو جزئيا. – الوفاء بقيمة العمولات والرسوم الخاصة بالاعتماد. **2– التزامات البنك فاتح الاعتماد:** – تنفيذ تعليمات العميل الخاصة بفتح الاعتماد بكل دقة، سرعة وأمانة. – فحص مستند الشحن الذي ترد على قوة الاعتماد بما يحفظ حقوق عملائه. – الالتزام بتسليم المستندات إلى عمليه الآمر بفتح الاعتماد. **3– التزامات البنك المبلغ أو القائم بتداول المستندات، أهمها :** – مراعاة السرعة والدقة في إبلاغ المستفيد من الاعتماد بتفاصيله وشروطه. – أن يبدل غاية معقولة في فحص مستندات	1– البنوك ملزمة فقط بالتأكد من أن مستندات الشحن المقدمة تتطابق مع ما هو مدون بأمر التحصيل ولا تنسحب مسؤوليتها إلى فحص المستندات ذاتها. 2– البنوك ليست مسؤولة عن تصرفات الأطراف الأخرى مثل وكلاء الشحن، شركة التأمين والتي تكون منذ في تنفيذ عملية التحصيل. 3– البنوك ليست مسؤولة عن شكل أو كفاية أو دقة أو أصالة أو الحجة القانونية لأي مستند. 4– البنوك ليست مسؤولة عن النتائج المترتبة عن القوة القاهرة.

	الشحن للتأكد من المطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد. **4- التزامات المستفيدة من الاعتماد أهمها:** - عند الاستلام الاعتماد من البنك، يتعين عليه مراجعة شروطه للوقوف على مدى إمكانية الالتزام بها وتنفيذها. - الالتزام بتنفيذ شروط الاعتماد والتنفيذ الحرفي، وكذا تقديم المستندات المطلوبة في المواعيد المحددة وبالكيفية المطلوبة بها.	

المصدر: بوكونة نورة، مرجع سابق،ص ص.152-154.

المطلب الثالث: خصم الكمبيالات المستندية

خصم الكمبيالات المستندية هي إمكانية متاحة للمصدر لكي يقوم بتعبئة الكمبيالة التي تم سحبها على المستورد.

الفرع الأول: خصم الكمبيالات المستندية: إذا كان الأمر في التحصيل المستندي يتمثل في التكليف الذي يحصل عليه بنك المصدر على المستورد، فإنه في حالة خصم الكمبيالات المستندية يطلب المصدر من بنكه أن يخصم له هذه الورقة، أي يقوم بدفع قيمتها له ويحل محله في الدائنية إلى غاية تاريخ الاستحقاق. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من القرض لا يخلو من المخاطر مثل القروض العادية، وأهم هذه المخاطر ما يرتبط بالوضع المالي للمستورد ومدى قدرته على التسديد، وحينما يقبل بنك المصدر خصم الكمبيالات المستندية لفائدة زبونه فهو لا يتفادى تماما مثل هذه المخاطر، ولا تعتبر المستندات ضمانا كليا لتحاشي هذه المخاطر إلا في حالة الصيغة التي ذكرناها سابقا وهي السندات مقابل الدفع، لأن السندات ومهما كانت قيمتها القانونية في إثبات حق المصدر إلا أنها لا ترقى لكي تكون نقودا كاملة.[1]

الفرع الثاني: مزايا وعيوب خصم الكمبيالات المستندية: باعتبار عملية خصم الكمبيالات المستندية كغيرها من أدوات الدفع ووسائله، فقد تحسب لها جملة من المزايا وتحسب عليها جملة من العيوب نستطيع ذكرها كالآتي[2]:

[1] - الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص.120-121.

[2] - مدحت صادق، **أدوات وتقنيات مصرفية**، دار غريب، القاهرة،2001،ص36.

أ. المزايا: تمكن البنك من الحصول على مبالغ إضافية تتمثل في معدلات الفائدة كما تسمح للمصدر بأن يتحصل على حقوقه قبل تاريخ استحقاقها وبالتالي يستثمرها في مشاريع جديدة تشجع الشهية الاقتصادية.

ب. العيوب: يتحمل البنك أخطار عدم التسديد من طرف المستورد نظرا لوضعيته المالية.

المبحث الثالث: الأدبيات التطبيقية حول الأدوات المصرفية ودورها في تمويل التجارة الخارجية

يعتبر هذا البحث تكملة ومعالجة للموضوع من جوانب مختلفة عن الدراسات السابقة التي سبقته في الخوض في بعض الجزئيات المرتبطة بالتجارة الخارجية ومختلف الطرق التمويلية مع تبيان دور بعض الأدوات المصرفية في تمويل عملية التجارة الخارجية، وسيتم الاكتفاء بالإشارة إلى أهم هذه الدراسات.

المطلب الأول: الدراسات السابقة

أولا: دراسة رقية جبار: النظام القانوني للعمليات البنكية الدولية "الإعتماد المستندي والكفالة البنكية"، أطروحة دكتوراه علوم، قسم القانون الخاص، جامعة الجزائر01، 2017.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل ومناقشة النتائج المتحصل عليها إثر معرفة النظام القانوني الخاص لكل من الاعتماد المستندي والكفالة البنكية في مجال التجارة الخارجية، وما يميزها عن العمليات البنكية الداخلية. حيث كانت النتائج تتمثل في محاولة الجزائر منذ الاستقلال النهوض بقطاع التجارة الخارجية، وذلك بتبنيها جملة من الإجراءات تبعا لتغير النظام الاقتصادي، كان آخرها قانون المالية التكميلي لسنة 2009، والذي أبقى على تقنية الاعتماد المستندي، وألغى باقي الأدوات الأخرى، وكذلك إلى أن التزامات جميع الأطراف تخضع للشروط الواردة في عقد الاعتماد، كما أن البنك يخضع في جميع تعاملاته في مجال الاعتماد المستندي للقواعد والأعراف الدولية الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الخارجية.

ثانيا: دراسة بونحاس عادل: دور الإعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية دراسة حالة الجزائر (2002-2010)، رسالة ماجيستر، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر -باتنة-،2014.

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد أهمية تقنية الاعتماد المستندي في البنوك التجارية الجزائرية، ودورها في عملية التمويل البنكي للتجارة الخارجية من استيراد وتصدير، وكذلك لإبراز الأهمية الاقتصادية لتقنيات التمويل البنكي للتجارة الخارجية، ومدى فعاليتها في تحقيق الثقة والأمان وتسهيل العلاقات بين المستوردين والمصدرين والبنوك المحلية والأجنبية. كما تم حصر مختلف النتائج في كون تقنية الاعتماد المستندي تتوفر على عدة أنواع، وهو ما يمنحها مرونة في التعامل على اعتبار أن كل نوع يتماشى مع معطيات معينة تناسب الوضعية المالية أو التجارية للمتعاملين، وهو ما يساعد على اتساع هذه التقنية على الصعيد الدولي، كما توصلت إلى أن القرض الشعبي الجزائري يعتبر أهم البنوك التجارية في الجزائر وذلك من خلال الدور البارز الذي يلعبه في تنمية التجارة الخارجية الجزائرية.

ثالثا: دراسة بوكونة نورة: تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، رسالة ماجيستر، فرع تحليل إقتصادي، جامعة الجزائر03، 2012.

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان مكانة الجهاز المصرفي في الجزائر في تنظيم التجارة الخارجية، وأبرز أهم الأثار لانضمام الجزائر إلى الغات وسيرورة انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة، ثم تقديم أهم التقنيات والطرق المستعملة في تمويل التجارة الخارجية، ومعرفة مدى تطبيقها في الجزائر. كما تمحورت أهم النتائج لهذه الدراسة في أن البنوك تلعب الدور الأساسي في تمويل التجارة الخارجية، كما أنها تخلق جو من الثقة والضمان لدى المتعاملين الاقتصاديين، فهي تعتبر القلب النابض في تمويل التجارة الخارجية من قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل، وعلى المتعامل إختيار الطريقة المثلى للتمويل التي تناسب شروطه التجارية.

رابعا: دراسة زيرمي نعيمة: التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، رسالة ماجيستر، تخصص المالية الدولية، أبي بكر بالقايد تلمسان،2011.

تهدف هذه الدراسة إلى مراجعة الاصلاحات الخاصة بالتجارة الخارجية الجزائرية للوقوف على النقائص والمعوقات في قطاع التجارة الخارجية في الجزائر، ثم مدى نجاح سياسة التحرير على مستوى التجارة الخارجية الجزائرية ومنافسة المنتجات العالمية، وتقدير تجربة التجارة الخارجية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق. كما توصلت هذه الدراسة إلى مختلف النتائج، أن حرية التجارة تتطلب نجاعة

المؤسسات الاقتصادية وأن تكون مؤهلة للمنافسة الخارجية، وتحرير عملية التجارة الخارجية مرهون بالقيود التي تقع على الدولة وبطبيعة السياسة الاقتصادية المتبعة والاستقرار على كل المستويات، والجزائر بدأت في تحرير التجارة الخارجية وإرساء قواعد السوق في ظروف جد صعبة، كانت بمثابة عائق حقيقي للقيام بعملية تحرير التجارة الخارجية وضمان نجاحها، حيث أنه ينجم عن تحرير التجارة أثار إيجابية تمكن الفرد المستهلك من الاختيار بين عدة سلع محلية ومستوردة، وكذلك تحفيز المؤسسات الجزائرية لإنتاج منتوج مقبول لدى المستهلك.

خامسا: دراسة أبوالرب: مشكلات الإعتمادات المستندية الصادرة التي تواجه المستورد الفلسطيني، بحث مقدم ضمن مقالة في مجلة النجاح للأبحاث، كلية الإقتصاد بجامعة فلسطين، 2002.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على المشاكل التي تواجه المستورد الفلسطيني في التمويل بالاعتماد المستندي من خلال دراسة كل من جنسية البنك فاتح الإعتماد ومبلغ الإعتماد والعملة التي سيتم الدفع بها حيث استخدم الباحث في ذلك استبيان وزع عينة على قوامها 312 مستورد وتوصل الباحث إلى ضرورة متابعة الاتفاقيات التجارية ومراقبتها وذلك لوجود تعقيدات وإجراءات روتينية تؤدي إلى تأخر وصول البضاعة نتيجة بقائها في الموانئ لفترات طويل.

سادسا: دراسة william kossili

-william kossili, financement de commerce international, managérial auditing journal, N 8,1990.

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بواقع التجارة الخارجية في جميع أنحاء العالم حيث سلطت الضوء على واقع التمويل حيث اعتبر الباحث أن التمويل الدولي في التجارة الخارجية يستند الى مقومات رئيسية متمثلة في قدرة الدولة على النهوض بقطاعها على اعتبار أن البنوك هي الراعي الوحيد في مختلف العمليات التجارية، حيث تمحورت النتائج أن بنوك العالم المتقدم قادرة على تطبيق كافة عمليات تمويل التجارة الخارجية بدليل أن هذه البنوك رائدة في كافة المجلات الاقتصادية، أما بنوك دول العالم الثالث ما زالت لم تلتحق بركب تلك البنوك ومازالت تعاني من المشاكل.

المطلب الثاني: تقييم الدراسات السابقة

بعد عرض ملخص الدراسات السابقة سنحاول في هذا الجزء عرض تقييم عام حول هذه الدراسات.

أولا: دراسة رقية جبار: بالرغم من أن هذه الدراسة تناولت في مجملها الاعتماد المستندي والكفالة البنكية كعمليات بنكية دولية في تمويل التجارة الخارجية، إلا أن الباحثة تناولت الموضوع من الإطار القانوني أو النظام القانوني الذي يحكم سير هذه العمليات البنكية، عكس ما سنقوم به وهو أخد ودراسة الموضوع من الجانب الاقتصادي البحت.

ثانيا: دراسة بونحاس عادل: هذه الدراسة أعطت أهمية كبيرة لتقنية الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية وركزت عليها بصفة خاصة، كما قام الباحث بتطبيقها ميدانيا على مستوى القرض الشعبي الجزائري دون التطرق إلى باقي الأدوات المستعملة في تمويل التجارة الخارجية، مثلما سنقوم به في دراستنا وهو التركيز على جميع إجراءات الدفع والقرض في تمويل التجارة الخارجية ومعالجتها ميدانيا على مستوى البنك الخارجي الجزائري المختص بتمويل العمليات التجارية الخارجية.

ثالثا: دراسة بوكونة نورة: بالرغم من أن هذه الدراسة احتوت على قطاع التجارة الخارجية وتمويلها في الجزائر، كما تطرقت إلى مختلف الأدوات المستعملة في تمويل التجارة الخارجية، إلا أن الباحثة لم تجري دراسة تطبيقية حول الموضوع بل اكتفت بتحليل دراستها نظريا واستقرائيا، على عكس ما سنقوم به في دراستنا وهو التركيز فقط على إجراءات الدفع والقرض بالإضافة إلى الدراسة التطبيقية التي تتمحور حول التقنيات البنكية التي تستعملها البنوك في تمويل التجارة الخارجية في الأجل القصير.

رابعا: دراسة زيرمي نعيمة: بالرغم من أن هذه الدراسة احتوت على موضوع التجارة الخارجية وتشخيصها، كما تم استعراض مختلف البيانات والجداول في دراسة الباحثة بين فترتي الاقتصاد المخطط والتحول إلى اقتصاد السوق معتمدة على المنهج التاريخي في هذه العملية، ولم تتطرق إلى طرق التمويل وأدواته في التجارة الخارجية، عكس ما سنقوم به في دراستنا وهو التركيز على أدوات التمويل في التجارة الخارجية مع تسليط الضوء على البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة وكيفية تطبيقها لهذه الأدوات على مستوى العمليات التمويلية الخارجية.

خامسا: دراسة أبوالرب: بالرغم من أن هذه الدراسة كانت حول الإعتماد المستندي الذي يعتبر أحد أدوات التمويل في التجارة الخارجية وأهمها، إلا أنها كانت محصورة في المشاكل التي يواجهها المستورد الفلسطيني في الإعتمادات، قام الباحث بالدراسة التطبيقية في فلسطين على عكس ما سنقوم به في دراستنا وهي الدراسة التطبيقية في الجزائر والتعرف على دور هذه الأدوات في التمويل.

سادسا: دراسة william kossili: بالرغم من أن هذه الدراسة كانت قديمة نوعا ما إلا أننا نجد أن مختلف عمليات تمويل التجارة الخارجية في معظم دول العالم لقيت رواجا كبيرا، باعتبار أن مختلف البنوك أصبحت تطبق تقنيات أكثر انتشارا في الساحة العالمية، حيث كانت هذه الدراسة تمس فترة التسعين باعتبارها فترة اقتصاد السوق إلا أن دراستنا مست تقنية الإعتماد المستندي التي تطبقها البنوك التجارية من أجل تمويل التجارة الخارجية.

خلاصة الفصل:

باعتبار أن التجارة الخارجية هي المحرك الأساسي والرئيسي للتنمية الاقتصادية، وتفاعلها مع مختلف القطاعات الأخرى المكونة للهيكل الاقتصادي للدول، وبالرغم من كل ذلك إلا أنها ليست عديمة المخاطر مما استوجب واستدعى تدخل البنوك كوسيط وممول لعملية التجارة الخارجية، ومن أهم هذه البنوك نجد البنوك التجارية التي سيتم إسقاط التطبيق عليها، وذلك من خلال مختلف تقنيات التمويل سواء كانت قصيرة أو متوسطة وطويلة الأجل، وقد تم التركيز على التمويل قصير الأجل وذلك من خلال التحصيل، الاعتماد المستندي وخصم الكمبيالات المستندية، فهذه البنوك التجارية تساهم في تطوير التجارة الخارجية، وبالتالي زيادة مختلف الأنشطة الاقتصادية ومن ثم الوصول إلى اقتصاد متطور.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة-46-

تمهيد:

سيتم في هذا الفصل إسقاط ما تم تناوله في الجانب النظري على الواقع العملي وهذا اعتمادا على إجراء دراسة تطبيقية حيث وقع الاختيار على البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة، من أجل دراسة مختلف الأدوات المصرفية في تمويل التجارة الخارجية ومحاولة إبراز التقنية التي يستخدمها البنك في معاملاته الخارجية حيث سنقوم بتحديد كيفية إنجاز هذه الدراسة من اختيار مجتمع الدراسة وتحديد المتغيرات وكيفية تلخيص المعطيات، كذلك نبين الأدوات التي تم استخدامها في جمع المعطيات وأخيرا سنرى النتائج التي تم التوصل إليها بعرضها وتفسيره أو تحليلها ومناقشتها ومقارنتها بالفرضيات وهذا من خلال التطرق إلى ما يلي :

- المبحث الأول : الطريقة والأدوات المستخدمة في الدراسة.
- المبحث الثاني : عرض ومناقشة النتائج التي تم التوصل إليها.

المبحث الأول: الوسائل والطريقة المستخدمة في الدراسة

تلعب الطريقة والأدوات المستخدمة في الدراسة الميدانية دورا مهما في أهمية المعلومات ومصداقيتها من حيث جمعها ودراستها وتحليلها مما يعطي للبحث قيمة علمية ومن خلالها يتسن للباحث إثبات أو نفي فرضياته.

المطلب الأول: لمحة عامة حول البنك الخارجي الجزائري

البنك الخارجي الجزائري من بين البنوك التجارية التي أفرزته الإصلاحات الهيكلية التي أجرتها الدولة الجزائرية على المنظومة البنكية الموروثة عن النظام الفرنسي، تم توجيهها في اتجاهات محددة لتحقيق أهداف معينة، من خلال عدة فروع في الوطن منها وكالة تبسة التي خصصنا بها دراستنا وتربصنا.

الفرع الأول: تعريف البنك الخارجي الجزائري

تأسس البنك الخارجي الجزائري في01 أكتوبر 1967 بموجب الأمر رقم 67-204 وبهذا فهو ثالث وآخر بنك تجاري يتم تأسيسه تبعا لقرارات تأميم القطاع البنكي، وقد تم انشاؤه على أنقاض خمسة بنوك أجنبية هي: القرض الليوني، الشركة العامة، قرض الشمال، البنك الصناعي للجزائر والمتوسط وبنك باركليز، ويمارس البنك الخارجي الجزائري كل مهام البنوك التجارية وعلى هذا الأساس يمكنه جمع الودائع التجارية، وفي جانب الإقراض يتكفل بتمويل عمليات التجارة الخارجية، فهو يقوم بمنح القروض للاستيراد كما يقوم بتأمين المصدرين الجزائريين وتقديم الدعم المالي لهم، كما تمتد النشاطات الاقراضية للبنك الخارجي الجزائري إلى قطاعات أخرى، ففي هذا البنك تتركز العمليات المالية للشركات الكبرى مثل سوناطراك وشركات الصناعات الكيمياوية والبتروكيمياوية وقطاعات اقتصادية أخرى على عكس ما هو منصوص عليه فيما يتعلق بتخصيص النظام البنكي.[1]

الفرع الثاني: البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة-46-

أولا: تقديم الوكالة

استجابة للحاجات المالية المحلية انشأ البنك الخارجي الجزائري وحدة وكالة تبسة -46-حيث تأسست بتاريخ02 جانفي 1990، وهي خاضعة لأحكام القانون التجاري.**(أنظر الملحق رقم 01)**.

[1] – وثائق داخلية خاصة بالبنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة46.

تتمثل وظيفتها الأساسية في تسهيل وتنمية العلاقات الاقتصادية بين الجزائر والدول الأخرى، تقوم هذه الوكالة أيضا باستقبال الودائع ومنح الاعتمادات بالنسبة للمستوردين والضمانات بالنسبة للمصدرين الجزائريين لتسهيل مهمتهم في التصدير، وتضع اتفاقات واعتمادات مع البنوك الأجنبية ونظرا لتعدد مهام الوكالة فقد قسمت إلى قسمين:[1]

- ✓ قسم خاص بالائتمان: يقوم بقبول الودائع ومنح القروض.
- ✓ قسم خاص بالعمليات الخارجية: يقوم بتجهيز وتمويل الشركات الكبرى مثل: سوناطراك وشركة الاسمنت وشركة مناجم الحديد تبسة.

ثم بدأت عمليات الوكالة تتوسع تدريجيا فأصبحت تنفرد بتسيير حسابات الشركات الصناعية الكبرى في ميدان المحروقات والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

ثانيا: مهام البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة-46-

من أبرز مهام الوكالة ما يلي:[2]

- إدارة العلاقات التجارية مع الزبائن؛
- تنظيم وتحليل وإدارة ملفات القروض للخواص والمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي أو ذات الطابع الصناعي؛
- المعالجة الإدارية والمحاسبية لعمليات الزبائن بالعملة الوطنية والأجنبية.

أما بالنسبة لمهام مدير الوكالة فتتمثل في الإشراف على:

- تطوير وتقييم رأس المال الاقتصادي للوكالة؛
- تنظيم وتطوير وتنشيط ومراقبة نشاطات الوكالة؛
- السهر على التكوين وتقديم المعلومات وتطوير مستوى موظفي الوكالة؛
- السهر على السير الحسن للخدمات المقدمة للزبائن؛
- تقديم تقارير بصفة دورية عن نشاطات الوكالة.

[1] – معلومات مقدمة من طرف الوكالة.

[2] – معلومات مقدمة من طرف الوكالة.

الفرع الثالث: دراسة الهيكل التنظيمي لوكالة تبسة-46-

للبنك الخارجي الجزائري في ولاية تبسة وكالة واحدة وهي وكالة تبسة-46- وفيما يلي تقديم ودراسة هيكلها التنظيمي: **(أنظر الملحق رقم 02)**

المخطط رقم 03: الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة

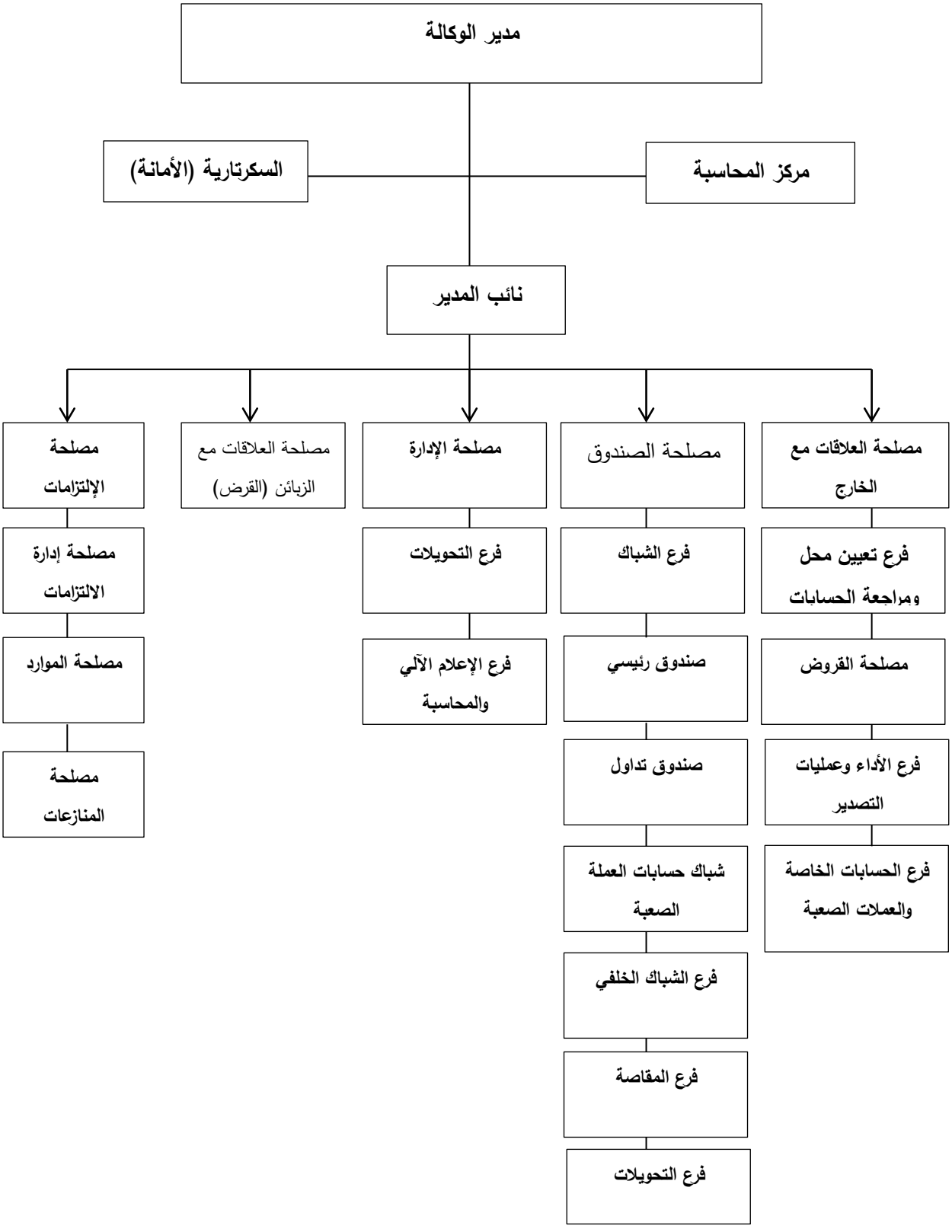

المصدر: وثائق رسمية مقدمة من طرف الوكالة

يشكل الفرع الخدمات القاعدية للبنك، ويلبي حاجيات العملاء بفضل هياكل الوكالة ويساعده مدير مساعد مكلف بالأعمال الإدارية، وهيكلة الوكالة كما يلي:[1]

1. **المدير:** وهو خاضع مباشرة تحت سلطة مدير الشبكة، ويعتبر المسؤول الأول عن تسيير البنك والنتائج التجارية لهيكله، هو ممثل البنك الخارجي الجزائري على المستوى المحلي، مكلف بالمهام التالية:
   - تقييم عمل الاستغلال للإدارة بإعطاء التعليمات والتوجيهات؛
   - استقبال الزبائن في حالة وجود مشكلة لتسويتها؛
   - السهر على تطبيق القوانين التي تدير البنك؛
   - الإمضاء على البريد.
2. **المدير المساعد:** ويوجد تحت سلطة المباشرة لمدير الفرع، وتتمثل مهامه الأساسية في تحقيق نشاطات وأهداف الفرع وكذلك يقوم مقام المدير في حالة غيابه، ويقوم كذلك بتسيير الوسائل البشرية والعتاد إضافة إلى الجانب المتعلق بالميزانية وأمن الفرع.
3. **سكرتارية (الأمانة):** وتتكلف بالبريد الوارد والصادر عن الوكالة والقيام بالأعمال المكتبية وكذلك ضمان وسائل الاتصال على مستوى الفرع (هاتف، فاكس، انترنت...) وتوصيل الملاحظات ونشرها الصادرة عن المدير.
4. **مصلحة المحاسبة:** وتقوم هذه المصلحة بعدة مهام مثل مراقبة العمليات المحاسبية التي تجري في المصالح الأخرى ومراقبة الوثائق المحاسبية لكل المصالح، وتقوم بالتحقق من كتابات المحاسبة والجرد وهي المسؤولة عن كتابة الوثائق المحاسبية الشرعية والقانونية للبنك.
5. **مصلحة الالتزامات:** لها مهمة تفعيل القرض، ما إن يرخص هذا الأخير من طرف مصلحة العلاقات مع الزبائن.
6. **مصلحة العلاقات مع الزبائن:** لها وظيفة جمع وتحليل كل عوامل التقييم اللازمة لدراسة الملف، بالإضافة إلى البحث عن الضمانات المتعلقة بالقروض المطلوبة.
7. **مصلحة الإدارة:** عملها يتعلق بكل الجوانب الإدارية على مستوى الوكالة.

[1] – معلومات مقدمة من طرف الوكالة.

8. **مصلحة الصندوق:** لها عدة وظائف متمثلة في تلقي الودائع النقدية، تنفيذ التحويلات لمصلحة حساب الزبائن والقيام بتنفيذ أوامر تسديد الحسابات الموكلة إليها في حدود المبالغ التي تملكها.
9. **مصلحة العلاقات مع الخارج:** تهتم هذه المصلحة بالعمليات التجارية التي تغطى بالعملة الصعبة، وتستقبل التحويلات لصالح الزبائن المقيمين في الجزائر.

المطلب الثاني: الوسائل المستخدمة في الدراسة

الدراسة الميدانية دورا مهما في البحث حيث أن الطريقة والمنهجية المستخدمة هي أساس هذه الدراسة وذلك من أجل الوصول إلى المعلومات والنتائج وتحليل أسباب الظاهرة والعوامل التي نتحكم فيها واستخلاص النتائج لتعميمها حسب الفرضيات التي اقترحناها من أجل نفيها أو إثباتها وذلك من خلال تحديد الأدوات والتي هي:

طريقة جمع البيانات: هي عبارة عن جمع الوثائق والبيانات والقدر الكافي من المعلومات المقدمة من طرف الموظفين لمعرفة ماهي أهم الأدوات المصرفية التي لها دور فعال في تمويل التجارة الخارجية، وتمكنا من الحصول على الوثائق الخاصة لتحليل إشكالية الدراسة من طرف المكلف في مصلحة التجارة الخارجية.

الأدوات المستخدمة في الدراسة: لقد اعتمدنا في جمع المعطيات على الأدوات المختلفة وهذا من خلال بقائنا المدة المعينة والخبرة التي أخذناها من البنك ومن الموظفين.

- ✓ **الملاحظة:** وهي عبارة عن معلومات بسيطة التي قمنا بجمعها من خلال العين المجردة و كذلك من خلال المحادثة والمتابعة مع المكلف في مصلحة التجارة الخارجية وإطار من الموظفين حيث توصلنا إلى:
  - وجود ثقة بين الموظفين وتفاهم ؛
  - عدم وجود لوح الكترونية ؛
  - أما فيما يخص تقديم ودراسة ملفات العملاء فهي تختلف من عميل الى آخر حسب طبيعة وانفعال العميل.

- ✓ **المقابلة الشخصية:** وهي عبارة عن استجواب شفوي وجه لوجه حيث تمت المقابلة مع مجموعة من إطارات البنك.
- ✓ لقد استعملنا كذلك في الدراسة مجموعة من المراجع والكتب والملاحق ذات العلاقة بالموضوع وكذلك التصفح في أبحاث الدراسات السابقة ومواقع الانترنيت.

المبحث الثاني: عرض ومناقشة النتائج التي تم التوصل إليها

لحل إشكالية الدراسة والمتمثلة في الأدوات المصرفية ودورها في تمويل التجارة الخارجية، ولتسهيلها ومناقشتها وذلك من خلال عملية عرض النتائج والتي تتطلب استخدام أدوات وطرق مختلفة، لذا سيتم المحاولة في هذا الجزء وبالاعتماد على المعلومات المتحصل عليها من طرف البنك الخارجي الجزائري (وكالة تبسة)، أن نعرض طريقة النتائج المتحصل عليها ونلخصها لتسهيل عملية قراءتها وبشكل واضح.

المطلب الأول: عرض النتائج

من خلال هذا المطلب سيتم عرض النتائج الخاصة بدراسة ملف اعتماد مستندي ومنه تحليل مختلف البيانات والمعطيات الخاصة بهذا الملف كما يلي:

الفرع الأول: دراسة ملف الإعتماد المستندي وكالة تبسة-46-

تعاقدت الشركة x المتواجدة ببلدية الماء الأبيض جنوب ولاية تبسة مع شركة FLSmidth A/S وهي شركة هندسة عالمية مقرها في كوبنهاغن-الدنمارك- توفر الإسمنت والصناعات المعدنية العالمية مع المصانع والخدمات والدراية، على شراء مواد أولية بعد إبرام العقد التجاري بين الطرفين تتجه الشركة المستوردة إلى بنكها للبدء بعملية الاعتماد المستندي، حيث يستوجب على الزبون القيام بعملية التوطين أولا قبل أي إجراء آخر وهي إجبارية لابد العبور عليها والقيام بها قبل كل آلية، سواء كانت آلية الاعتماد المستندي أو التحصيل المستندي أو التحويل الحر.

ويقصد بالتوطين مكان تحقيق وإنجاز العقد، ويعني بالنسبة للبنك وضع علامة رمز أو ترقيم على الفاتورة أو على عقد ما، أما بالنسبة للمستورد فهو القيام باختيار بنك معين لإتمام الصفقة التجارية، بحيث يكون للمستورد رصيد لدى البنك ويقوم هذا الأخير بفتح ملف باسم المستورد، يعطيه رقما مميزا يمكنه من تسيير الملف. وتكون عملية التوطين لمراقبة العمليات التجارية من الداخل إلى

الخارج، أو العكس كما أن إجراءات التوطين تضمن أن خروج النقود عن طريق البنك ودخولها أيضا عن طريق البنك، فهو عملية إجبارية للتجارة الخارجية تستوجب القيام بعدة إجراءات محددة من طرف البنك المركزي ومن الشروط التي تسبق العملية:

- ✓ على البنك التأكد من توفر الشروط القانونية المتعلقة بالسلع والخدمات؛
- ✓ أن يكون طالب فتح التوطين للاستيراد لديه حساب بنكي جاري في هذا البنك؛
- ✓ أن تكون للبنك الثقة الكافية في زبونه وذو سمعة طيبة ولديه السيولة الكافية لتغطية العملية؛
- ✓ السجل التجاري والرقم الجبائي.

وعليه يتم فتح ملف التوطين كالآتي:

لقيام المستورد بفتح ملف التوطين يمر بمرحلتين في هذه العملية وهي مرحلة التوطين الإلكتروني ومرحلة التوطين الإداري (اليدوي) على مستوى الوكالة.

أولا: مرحلة التوطين الإلكتروني: ففي هذه المرحلة يستوجب على المستورد ما يلي:

1. بعد مثوله للشروط المنصوص عليها من طرف البنك وتطبيقها، يتوجه المستورد نحو البنك لاقتناء رمز الدخول المباشر مع البنك؛
2. يقوم بإدخال الرمز الذي تحصل عليه من البنك على موقع البنك الخارجي الجزائري للحصول على رقم سري خاص به لإكمال فتح ملف التوطين؛
3. بعد الحصول على الرقم السري الخاص به، يقوم بإرسال الوثائق المطلوبة منه والمتمثلة في:
   - طلب التوطين الإلكتروني مملوء وممضى من طرف المستورد؛
   - ثلاث نسخ من الفاتورة النموذجية، تحمل مواصفات الفاتورة النهائية **(أنظر الملحق رقم 03)** حيث تحمل هذه الفاتورة المعلومات التالية:
     - رقم الفاتورة: 1900144.
     - التاريخ: 2019/02/28.
     - الزبون: X.
     - الرقم الجمركي الخاص بالزبون: 00012058261749.

- العملة الصعبة: أورو EUR.
- السلعة: مواد أولية.
- النقل: عن طريق الشاحنة.
- نوعية التوصيل: DAP، أي عن طريق المصدر.
- طريقة الدفع: نقدا.
- رمز سويفت: BIATTNTTSFX.
- الوزن الإجمالي: 126.504 طن، والوزن الصافي: 126.000 .
- عدد الطرود: 5040 طرد، وزن الطرد 25 كلغ.

- نسخة من السجل التجاري مصادق عليها.
- رقم التعريف الجمركي.
- بطاقة التعريف الوطنية.

حيث تكون هذه الوثائق مرفقة بالمعلومات الخاصة به في شكل جدول، يحتوي علة نفس المعلومات المذكورة في الفاتورة النموذجية **(أنظر الملحق رقم04)** حيث يؤدي أي إختلاف في المعلومات بين الذكورة في الجدول والمسجلة على الفاتورة إلى رفض طلب فتح التوطين.

ثانيا: مرحلة التوطين الإداري (اليدوي): بعد حصول الزبون على الملف الخاص به المتكون من جميع المعلومات والوثائق يقوم بإحضاره إلى البنك، ومن ثم يحرر استمارة (طلب التوطين)، **(أنظر الملحق رقم 05)** تحتوي على المعلومات التالية:

- اسم المستورد وعنوانه ورقم حسابه.
- راس مال الشركة.
- رقم الفاتورة النموذجية وتاريخها: 1900144/28-02-2019.
- المبلغ بالعملة الصعبة: أورو EUR.
- الممون: شركة FLSmidth A/S.
- رقم السجل التجاري.
- رقم التعريف الجبائي.
- طريقة الدفع: الاعتماد المستندي، التحصيل المستندي أو التحويل الحر.

- نوعية البضاعة: مواد أولية.
- بلد المنشأ: اسبانيا.
- مكان العبور.
- ختم وتوقيع الزبون.

تقدم هذه الاستمارة من طرف الزبون إلى البنك مرفقة بملف إداري، ويقوم البنك بالتأكد من الفاتورة النموذجية، كما يقوم بالتأكد من قيمة الدينار مقابل الأورو، بعد ذلك تأتي شهادة الضريبة للتوطين البنكي على عملية الاستيراد، وهي لازمة للشركة نظرا لملكيتها للسجل التجاري.

كما تقوم الوكالة بقبض عمولات على الزبون حسب الخدمة المقدمة كالآتي: **(أنظر الملحق رقم 06)**

- ✓ عملية التوطين: 2200 دج.
- ✓ عملية الاعتماد المستندي:
  - فتح الاعتماد: 3000دج+تكاليف سويفت 1500دج.
  - تعديل أو إلغاء الاعتماد: 3000دج.
  - عمولة التحويل:1 بالألف.
- ✓ الالتزامات:
  - قانوني: 0.25% الثلاثي غير قابل للتجزئة مع حد أدنى 2500دج.
  - غير قانوني: 0.65% الثلاثي غير قابل للتجزئة مع حد أدنى 2500دج.
- ✓ عمولة التحويل والتسوية: 25% مع حد أدنى 2500دج +تكاليف سويفت 1500دج.
- ✓ عملية التحصيل المستندي: **(أنظر الملحق رقم 07)**
  - عمولة التحويل والتسوية: 0.25% مع حد أدنى 2500دج+تكاليف سويفت1500دج.
  - عمولة القبول: 3000دج.
  - عمولة التحويل من بنك الجزائر (عمولة تحويل العملة): 1بالألف.

بعد ذلك تقوم الوكالة بدراسة ملف التوطين وبعد الموافقة عليه يتم إعطاء ملف التوطين رقم استدلالي كالآتي: **(أنظر الملحق رقم 08)**

12030120191100002 8EUR

- **12:** رقم الولاية.
- **03:** يرمز إلى البنك الخارجي الجزائري.
- **2019:** يرمز إلى سنة التوطين.
- **1:** يرمز إلى الثلاثي خلال السنة.
- **10:** طبيعة النشاط(سلعة)، أما بالنسبة للخدمة يرمز لها برقم 30.
- **000028:** الرقم التسلسلي للتوطين.
- **EUR:** يرمز إلى العملة المتعامل بها (عملة الدفع).

ثالثا: مرحلة فتح الإعتماد المستندي: كمرحلة ثانية تقوم الشركة X بتقديم طلب فتح اعتماد مستندي للاستيراد للوكالة البنكية الموطنة –وكالة تبسة–

1. طلب فتح الاعتماد وبه المعلومات التالية: **(أنظر الملحق رقم 09)**
   - اسم المستورد وعنوانه ورقم حسابه.
   - نوع الاعتماد: اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومؤكد.
   - اسم وعنوان وبنك المصدر.
   - قيمة الاعتماد بالأرقام والأحرف.
   - صالح إلى غاية 30-08-2019.
   - طريقة تحقيق الاعتماد: محقق بالدفع بالاطلاع.
   - نوع شروط التسليم: DAP.
2. الوثائق المطلوبة من المصدر:
   - الفاتورة التجارية (04 نسخ).
   - سند الشحن (02 نسخ).
   - شهادة المنشأ (02 نسخ).
   - شهادة المطابقة.
   - وصف السلعة.
   - رقم الفاتورة النموذجية وتاريخها.

- التعبئة: (الشحن).
- التفريغ.
- تاريخ الشحنة.
- التعريفة الجمركية.

بعد استكمال كل الاجراءات المتعلقة بفتح الاعتماد المستندي للاستيراد يتم إعطاءه الرقم المرجعي التالي: ICD0001317099 **(أنظر الملحق رقم 10)**

تقوم الوكالة البنكية بإرسال وثيقة MT700 عن طريق شبكة سويفت إلى مديرية العمليات مع الخارج على مستوى المديرية المركزية للبنك الخارجي الجزائري في الجزائر العاصمة والتي تتولى بدورها دراسة هذه الوثيقة، ومنه يقوم البنك الخارجي الجزائري بفتح الاعتماد لصالح المصدر.

رابعا: تنفيذ الاعتماد المستندي وتسويته:

تقوم المديرية العامة بالعاصمة للبنك الخارجي بإبلاغ الوكالة عن فتح الاعتماد في بنك المصدر الذي بدوره يبلغ المصدر بفتح الاعتماد لصالحه وهذا بعد التأكد من مطابقته للشروط المتفق عليها لكي يتمكن من تحضير المستندات المطلوبة من قبل المستورد ضمن الآجال المحددة ويبدأ في تحضير البضاعة .

إن عملية نقل البضائع من مقر المصدر إلى مقر المستورد تكون عادة وفق عدة حالات متعارف عليها دوليا ونذكر منها بعض الحالات المعمول بها في القانون التجاري الجزائري:

- ✓ نقل المستورد للبضاعة من ميناء الشحن: FOB.
- ✓ نقل المستورد للبضاعة من ميناء الوصول:CIF.
- ✓ نقل المصدر للبضاعة من مقره إلى غاية مخازن المستوردة:CFR.

عند القيام بتسليم البضاعة الناقل يتحصل مقابل ذلك على الوثائق التالية:

1. الفاتورة التجارية مع نسختين لها، وتحتوي على المعلومات التالية: **(أنظر الملحق رقم 11)**

- اسم المصدر وعنوانه: شركة FLSmidth A/S.
- رقم الفاتورة وتاريخها: 2018-80986-IN-FLS/ 09-03-2017.

- رقم المستورد: 23/2017/AE.
- رقم العقد: 00-228-00712-17-31.
- اسم المستورد وعنوانه: الشركة X.
- البلد المنشأ: اسبانيا.
- طريقة النقل: FOB.
- طريقة الدفع: عن طريق الاعتماد المستندي، وهنا يكمن الاختلاف بين الفاتورة النهائية للتحصيل والاعتماد أي أنها تحتوي على نفس المعلومات باختلاف بسيط في طريقة الدفع. (**أنظر الملحق رقم 12)**
- مواصفات السلعة
- المبلغ الاجمالي: EUR 196.099.70.
- الوزن الصافي: 58.770 كلغ.
- توقيع وختم رئيس مصلحة التجارة الخارجية: رايس محمد.

2. سند الشحن الأصلي مع ثلاث نسخ. **(أنظر الملحق رقم 13)** : وهو عبارة عن سند منجز حسب وسيلة النقل المستعملة (برية، جوية أو بحرية) يعترف فيها صاحب المركبة بأنه شحن السلعة من أجل نقلها وتسليمها لصاحبها، وهنا يختلف سند الشحن للاعتماد المستندي عن سند الشحن للتحصيل المستندي (**أنظر الملحق رقم 14)** في ختم التظهير الموجود على ظهر السند **(أنظر الملحق رقم 15)** وهو ختم إجباري ولابد منه في حالة الاعتماد المستندي على عكس التحصيل الذي لا يود فيه هذا الختم.

3. شهادة التسجيل الصناعي.

4. شهادة المنشأ.

5. شهادة مراقبة جودة البضاعة.

6. شهادة الإثبات.

7. شهادة المطابقة مقدمة من طرف المصدر.

يقدم المصدر السندات المطلوبة لبنكه الذي يقوم بدوره بمراجعتها ومطابقتها مع الشروط المتفق عليها ثم يرسلها للمديرية العامة بالجزائر العاصمة التي بدورها تفحصها لتقوم بإعداد وثيقة لبنك

الجزائر الخارجي لغرض شراء العملة (الأورو) التي تغطي قيمة هذه الوثيقة، وتعرف هذه الوثيقة ب FORMUL4 وتحتوي على:

- اسم المستورد وعنوانه.
- اسم المصدر وعنوانه.
- طريقة التسديد والنقل.
- مبلغ الصفقة.
- رقم التوطين.

تقوم المديرية العامة بإرسال ملف الاعتماد المستندي ووثيقة شراء العملة ومبلغ الفاتورة إلى بنك الجزائر، حيث يقوم بتحويل قيمة العملية من الدينار إلى الأورو وبعدها يتم تحويل هذه القيمة إلى حساب بنك الجزائر الخارجي لدى بنك المصدر، ويقوم هذا الأخير بتحويلها إلى حسابه والتي تبين أن البنك المصدر قد استلم كافة مستحقاته، ترسل المديرية العامة المستندات المطلوبة ونسخ من وثيقة شراء العملة إلى وكالة تبسة، عند وصول هذه المستندات تقوم بمطابقتها للشروط المنصوص عليها في العقد.

يضع البنك الخارجي الجزائري ختم التوطين **(أنظر الملحق رقم 16)** في الفاتورة النهائية، ويمضي المستورد على وثيقة رفع التحفظ بأن المستندات المطلوبة كاملة.

في حالة زيادة سعر الصرف يقوم الزبون بزيادة المبلغ لصالح البنك وفي حالة العكس يقوم البنك بإرجاع المبلغ الفائض لزبونه وذلك بعد أخذ البنك أتعابه والرسم على القيمة المضافة.

يتوجه العميل إلى الميناء لأجل استلام سلعته التي يكون قد تم الاتفاق على موعد استلامها، ومن ثم يقوم البنك بإصدار وثيقة تبليغ على أن كافة العمليات قد تم التكفل بها من ناحية تواريخها والمدة الزمنية، ومن هنا تكون قد تمت التسوية النهائية للصفقة بين الشركة x ووكالة البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة عن طريق الاعتماد المستندي.

في الأخير يوضع الملف الكامل في الأرشيف لتتمكن الجهات الرقابية من الاطلاع عليه.

الفرع الثاني: تقنية التحويل الحر

التحويل الحر هو عبارة عن أحد آليات الدفع في عملية التجارة الخارجية على مستوى وكالة تبسة، قليلة الاستخدام من طرف الزبائن لأنها تعتمد بصفة كبيرة على عنصر الثقة التامة والمتبادلة بين الطرفين، لأنه لا يوجد أي ضامنا للعملية في حالة عدم التسديد أو تلف السلعة أو غيرها من الأخطار التي تواجه العملية وذلك بالنسبة للطرفين على حد سواء، لذا فهذه الآلية تركز على كون الطرفين يتعاملان مع بعضهما البعض ولهما معرفة كافية في التعامل مع بعضهما لأن البنك هنا يكون كوسيط في العملية لا أكثر، وهذه التقنية تتم كما يلي:

- يقوم الزبون بعد اكتفاء جميع الشروط المذكورة سابقا من أجل فتح ملف التوطين، بتقديم الوثائق اللازمة للبنك.
- يجهز المصدر السلعة مع كافة الوثائق المطلوبة ويرسلها إلى المستورد.
- المستورد بدوره يذهب إلى البنك حتى يختم له البنك على الوثائق بختم التوطين، وارسالها إلى الجمارك وبذلك يتم إدخال السلعة.
- يقوم البنك بتحويل المبلغ من حساب المستورد إلى حساب المصدر في بنكه.
- في حالة عدم التخليص أو أي مخاطر أخرى تواجه الطرفين لا يكون للبنك أي دخل ولا يضمن هذه العملية في حين أن التحويل يتميز بالسرعة أكثر من التقنيتين سالفتا الذكر.

المطلب الثاني: مناقشة النتائج

تعتبر البنوك المحرك الأساسي لتمويل التجارة الخارجية، ومن بين هذه البنوك البنك الخارجي الجزائري الذي يلعب دورًا كبير في تقديم تسهيلات وضمانات إضافة إلى كل تقنيات التمويل الموجهة لصالح زبائنه، فلكل تقنية خصائصها ومميزاتها ويكمن الاختلاف بينها من حيث السرعة والتكاليف والممارسة، حيث تعد تقنية الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي الأكثر استعمالا من طرف الزبائن لأنهما يتسمان بالضمان لحقوق المتعامل الاقتصادي من عدة مخاطر، لذلك فكل متعامل يختار الطريقة أو الآلية المثلى للتمويل التي تناسب شروطه التجارية على عكس التحويل الحر الذي يتم بالسرعة والثقة التامة وغياب الضمان من طرف البنك، وكما تم سرد مختلف النتائج المتوصل إليها من الدراسة الميدانية من البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة، استطعنا استخلاص أن الوكالة البنكية تعتمد في غالبية معاملاتها في مجال تمويل التجارة الخارجية على تقنية الاعتماد المستندي بصفة

كبيرة وتليها تقنية التحصيل المستندي التي حسب ما أفادنا به رئيس مصلحة العمليات مع الخارج أن هناك اختلافات طفيفة بينهما من خلال بعض الوثائق، حيث أن كل تقنية منهما تبدأ من مرحلة التوطين، إضافة إلى مختلف الوثائق التي يقدمها العميل للبنك إلى فتح الحساب مرورا إلى تنفيذ وتسوية العمليات التجارية بين بنك المصدر وبنك المستورد وكالة تبسة ،المكلف بمصلحة التجارة الخارجية على مستوى الوكالة يقول أن الوكالة تستقبل عدد معتبر من الملفات التي تتطابق الشروط المعمول بها بين الوكالة البنكية والمستورد، في حين أن الملفات المرفوضة تقدر بعدد قليل، والتي لم تطابق المواصفات المذكورة، ففي الدراسة التي قمنا بها والممثلة في عملية استراد مواد أولية مختلفة لم تكن بها أي عراقيل إدارية بين نبك المصدر أو المستورد أو عراقيل من ناحية المنتج ووصوله إلى الحدود وتحصل المستورد على بضاعته والبنك على مستحقاته وصولا إلى تحصيل المصدر على كافة حقوقه، كما يقول رئيس مصلحة التجارة الخارجية أن الوكالة تتعامل فقط بالتقنيات قصيرة الأجل والمتمثلة في الاعتماد والتحصيل المستندي وكذلك التحويل الحر أحياناً، أما التقنيات متوسطة وطويلة الأجل لا تتعامل بهما الوكالة، باعتبار عملاء البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة مستوردين من الدرجة الأولى فإن نسبة استعمال الاعتماد المستندي خاصة في حالة التصدير أقل من نسبة استعمالها في حالة الاستيراد، إذ يتضح جليا أن هذه التقنية مثالية في التجارة الدولية لأنه يهدف إلى ضمان الأمان للمستورد أكثر من المورد، عكس التحصيل والتحويل الحر.

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الموضوع يمكن القول أن قطاع التجارة الخارجية يعتبر أحد القطاعات الاستراتيجية التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني ويعتمد عليها في تحقيق التنمية الاقتصادية لذلك فقد تم التعرض إلى العمليات التجارية مع الخارج التي يعمل على إنجاحها البنك الخارجي الجزائري من خلال احترام التزاماته ومسؤولياته تجاه الأطراف المتداخلة في كل عملية وكل تقنية سواء كانت عملية التوطين أو تقنية الاعتماد المستندي أو التحصيل المستندي أو التحويل الحر. وما تم ملاحظته من خلا ل الدراسة التطبيقية على مستوى البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة أن تقنية الاعتماد المستندي تظهر أهميته من جانب الضمان أكثر منه من جانب الدفع والتمويل، ويتضح ذلك عندما يكون غير قابل للإلغاء والمؤكد، وكما لاحظنا أن الاعتماد المستندي للتصدير شبه منعدم وإذا وجد فإنه يختص بالعمليات الخاصة بالشركات البترولية، لذا يرتكز عمل الوكالة على الاعتماد المستندي للاستيراد نظرا للاقتصاد الجزائري الضعيف.

الخاتمة

الخاتمة:

يعتبر ميدان تمويل التجارة الخارجية من الميادين الأكثر إثارة للدارسة والتحليل الاقتصادي في الألفية الثالثة نتيجة التطورات والتغيرات المستمرة والمتلاحقة التي يعرفها النظام الاقتصادي العالمي من عشرية لأخرى، لتقوم التجارة الخارجية بدورها التاريخي كمحرك للنمو والتنمية لابد من توافر بيئة اقتصادية عالمية مناسبة ونظام تجاري عالمي مساند لعملية التنمية وتحسين شروط التبادل الدولي. ومن المسلم به حاليا إدراك العلاقة العضوية بين تحرير الاقتصاد والتجارة من جهة والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى، والجزائر مثل الدول النامية التي اتبعت سياسة السوق المفتوحة وتحرير التجارة الخارجية وأصبحت تهتم بتعاظم دور النظام المصرفي وتطوير التقنيات المستعملة بهذا الجهاز، حيث أصبحت البنوك التجارية اليوم عنصرا فعالا في إدارة المعاملات مع الخارج بغض النظر عن ما إذا كانت تنتمي للقطاع العام أو الخاص.

ومن خلال ما تم دراسته في فترة التربص لدى البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة، أن من بين الأدوات الثلاث المعتمدة من طرف البنك (الإعتماد المستندي، التحصيل المستندي والتحويل الحر) يظهر لنا جليا أن تقنية الإعتماد المستندي أقدر الوسائل المعتمدة لإتمام الصفقات بين الدول المختلفة في ثقة تامة، حيث يعتبر الإعتماد المستندي المؤكد وغير القابل للإلغاء هو الأكثر استخداما وطلبا وذلك من خلال المرور بعدة مراحل قبل الوصول إلى تسليم البضاعة للمستورد ودفع المبلغ النقدي للمصدر، كما أننا نجد أن أكثر العملاء هم المستوردين لا المصدرين وهو ما يعكس لنا واقع التجارة الخارجية في بلادنا.

أولا: اختبار الفرضيات:

- يعتبر الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي الآليتين الأساسيتين اللتان من خلالهما تكون هناك تجارة خارجية بين الدول المتعاملة لأنهما الأكثر ضمانا بالنسبة للطرفين، كما يعتبر التحويل الحر كذلك الأداة المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية على مستوى البنك الخارجي الجزائري ولكن بصفة نادرة وغير متداولة بكثرة بين كافة المتعاملين وذلك لانعدام عنصر الضمان من طرف البنك واعتماده فقط على عنصر الثقة بين الطرفين، وهو ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

- هناك دور أساسي تقوم به الأدوات المصرفية في تمويل التجارة الخارجية في الجزائر وذلك من خلال دخول بنك المصدر والمستورد كطرفين في العملية أو كوسيط بينهما، مما يجعلها أكثر ضمان وسرعة حتى عند انعدام عنصر الثقة بين المصدر والمستورد، وهو ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

ثانيا: نتائج الدراسة:

- اختيار وسيلة الدفع بدقة وعناية لتجنب تحمل تكاليف أكبر، وحتى تضمن للمصدر وصول المبلغ المحدد في الوقت المفروض.
- تلعب البنوك الدور الأساسي في تمويل التجارة الخارجية كما أنها تخلق جو من الثقة والضمان لدى المتعاملين الاقتصاديين، فهي تعتبر القلب النابض في تمويل التجارة الخارجية.
- الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي من أهم تقنيات الدفع والتمويل في التجارة الخارجية من أجل إتمام الصفقات التجارية، كما يستوجب الحصول على الوثائق باعتبارها الضمان لحقوق المتعامل الاقتصادي من عدة مخاطر.
- لتنظيم تمويل التجارة الخارجية والتحكم في الأخطار وضعت الضمانات البنكية لتوفير مطلب الائتمان لتقليص التباعد الجغرافي والقانوني بين المتعاملين الاقتصاديين.
- تعتبر تقنية الاعتماد المستندي أداة ضمان للصفقات الخارجية كونها تتوفر على عامل الثقة بين مختلف الأطراف والمفتقدة في باقي الأدوات الأخرى.
- التزامات جميع الأطراف أن تخضع للشروط الواردة في عقد الاعتماد، كما أن البنك يخضع في جميع تعاملاته في مجال الاعتماد المستندي للقواعد والأعراف الدولية الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الخارجية.
- بالإضافة إلى تقنية الاعتماد والتحصيل المستندي هناك تقنية التحويل الحر إلى أنها ترتكز على الثقة التامة والمتبادلة بين الطرفين وتفتقد تماما لعنصر الضمان وهي تعتبر من التقنيات المعتمدة من طرف البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة.

ثالثا: الاقتراحات

- محاولة تطوير اجراءات العملية التي يقوم بها المصدر والمستورد وجعلها أكثر سرعة وأقل جهدا خاصة من الناحية الإدارية أي في ما يخص الوثائق وجعلها ذات جودة خدمية تتماشى ومستوى تطلعات المتعاملين.
- إعطاء فرصة للمتعاملين للتعرف على الآليات المعمول بها مع تقديم شرح مفصل ضمن المستجدات التي تستحدث بشكل يومي في هذا المجال.
- الاهتمام بتمويل التجارة الخارجية خاصة في المواد والسلع التي تدعم خط التنمية الاقتصادية الوطنية.

رابعا: آفاق الدراسة:

- البحث في مجال التجارة الالكترونية وتأثيرها المحتمل في تطوير تقنية الاعتماد المستندي.
- الارتقاء بالصادرات إلى المكانة التي تؤهلها لتقوم بالدور الإيجابي في جلب وتوفير الإمكانيات المادية والمالية والتقنية.
- واقع الاقتصاد الجزائري في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.
- انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة هو الطريق المفتوح للنهوض أكثر بالاقتصاد الجزائري.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

أ. الكتب

1. مدحت صادق، **أدوات وتقنيات مصرفية**، دار غريب، القاهرة،2001.
2. مازن عبد العزيز فاعور، الإعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
3. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
4. محمد توفيق ماضي، **تمويل المشروعات**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.
5. سعيد مطر موسى وآخرون، التجارة الخارجية، الطبعة الأولى، دار الصفاء، عمان الأردن، 2001.
6. محمود يونس، **أساسيات التجارة الدولية**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1993.

ب. رسائل دكتوراه وماجيستر

1. علي محمد العبادلة، "محددات تدفق التجارة الخارجية لفلسطين (نموذج الجاذبية 1995-2013)"، رسالة ماجيستر في برنامج اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية، غزة، 2015.
2. بونحاس عادل، "دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية دراسة حالة الجزائر(2002-2010)"، رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014.
3. بوكونة نورة، "تمويل التجارة الخارجية في الجزائر"، رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، قسم العلوم الاقصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012.

4. بوزرام رمزي، "الأثار القانونية للاعتماد المستندي"، رسالة ماجيستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف02، الجزائر، 2014.
5. رقية جبار، "النظام القانوني للعمليات البنكية الدولية " الاعتماد المستندي والكفالة البنكية "، أطروحة دكتوراه علوم، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2017.
6. زيرمي نعيمة، "التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق"، رسالة ماجيستر في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص المالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، نيابة العمادة والبحث العلمي لما بعد التدرج، مدرسة الدكتوراه، مخبر البحث إدارة المؤسسة وتسيير رأس المال الاجتماعي في MECAS، الجزائر، 2011.
7. فيصل لوصيف، "أثر سياسات التجارة الخارجية على التنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر خلال الفترة (1970-2012)"، رسالة ماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه: إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، جامعة سطيف01، الجزائر، 2014.

ت. التقارير والأنظمة القانونية

1. المادة 35 من الكتيب رقم 500 الصادر عن غرفة التجارة الدولية، سنة 1993.
2. المادة 36 من الكتيب رقم 500 الصادر عن غرفة التجارة الدولية، سنة 1993.

ث. المجلات

1. رائد فاضل جويد، " النظرية الحديثة في التجارة الخارجية "، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية (مجلة علمية محكمة)، العدد 17 (حزيران 2013).

ج. المحاضرات

1. اكبر عمر محي الدين الجباري، **محاضرات في التمويل الدولي**، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2009.

2. عبد الهادي محمد الغامدي، محاضرة حول مضمون ونطاق التزام المصرف مصدر الاعتماد المستندي بفحص المستندات طبقا لأصول والأعوان الموحدة (النشرة 600) وفي ضوء القضاء المقارن (الانجليزي والأمريكي)، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2016.

ح. مواقع الأنترنيت

1. تمويل التجارة الخارجية ، متوفر على الموقع الإلكتروني :

تاريخ المعاينة(09-04-2019).

https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/f7d5ce12-6870-4108-b1bf-5cd8f21d5ae7

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية :

a. Les livres

1- LEGRAND Ghislaine, MARTINI Hurbert, **Management des opérations de commerce international,** 7 édition, SNEL Grfis sa, 2005.
2- Loc bornent –Rolland**, La banque et les entreprises**, GAULINO, paris, 1995.

الملاحق

الملاحق

الملحق رقم01:

الملحق رقم ٥١

بنك الجزائر الخارجي
BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
LE DIRECTEUR GÉNÉRAL

Alger le 28 JAN 1990

DECISION REGLEMENTAIRE N° 003/90

OBJET/ Ouverture d'une Agence
à TEBESSA.

Dans le cadre du programme d'éxpansion de notre Etablissement à travers le territoire National, il est ouvert à compter du 02 Janvier 1990 une agence sise, Route de Constantine, TEBESSA.

Cette agence dont les coordonnées sont reprises ci-après, est rattachée sur le plan Administratif à la Direction de l'Unité EST.

* Directeur par intérim - Mr ROUABAH Abdelhadi
* Indicatif comptable - 46
* Téléphone - 97.12.07
  - 97.12.08
  - 97.12.39
* Télex - 95 022
* Numéro d'intermédiaire agrée - 12 101

Par ailleurs, il convient de noter que cette agence est habilitée à traiter toutes les opérations de Banque et de Commerce Extérieur.

المدير العام
حسين صافي

الملحق رقم 02:

الملحق رقم 02

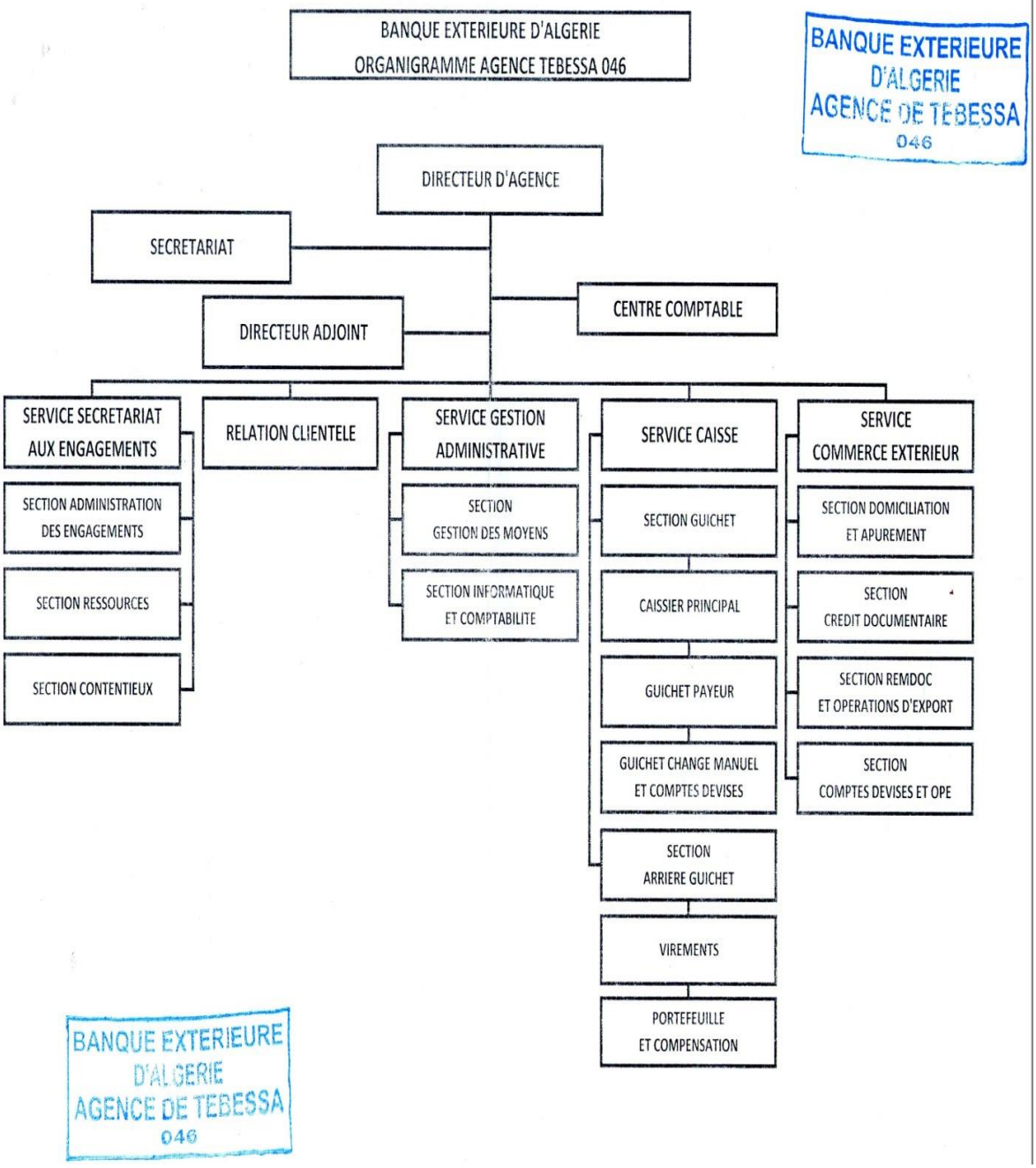

الملحق رقم 03:

ملحق رقم 03

شركة صناعة المسحوق الجبري

SOCIETE DE FABRICATION DE POUD

Sofap

FACTURE PROFORMA 1900144

DATE : 28/02/2019

CLIENT:

SARL SATICOP

ZONE D'ACTIVITE ROUTE DE BEKKAIRIA,

12000 TEBESSA - ALGERIE

NIF : 000112058261749

CODE	LIBELLE	UNITE	QTE	PRIX U.H.T.	TOTAL HT
02-PF7004	CARBONATE DE CALCIUM - SUPCAL 2M	TONNE	42	66.00	2 772.00
02-PF7005	CARBONATE DE CALCIUM - SUPCAL 5M	TONNE	84	63.00	5 292.00

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE AGENCE DE TEBESSA 046

* DEVISE : EURO
* MARCHANDISE: D ORIGINE ET DE PROVENANCE TUNISIENNE
* TRANSPORT : PAR CAMION * BUREAU DE SORTIE: EL-HEDDADA
* MODE DE LIVRAISON : DAP EL-HEDDADA
* MODE DE PAIEMENT: CASH CONTRE DOCUMENTS A VUE
* BANQUE: BIAT AGENCE SFAX POUDRIERE COMPTE N° 59 08 704 000 4510 0000 5139
* CODE SWIFT : BIATTNTTSFX
* POIDS BRUT :126.504 TONNES * POIDS NET:126.000 TONNES
* NOMBRE DE COLIS :5040 SACS DE 25 KG

SOFAP

ARRETEE LA PRESENTE A LA SOMME DE :

HUIT MILLE SOIXANTE QUATRE EURO

TOTAL HT 8 064.00

الملحق رقم 04:

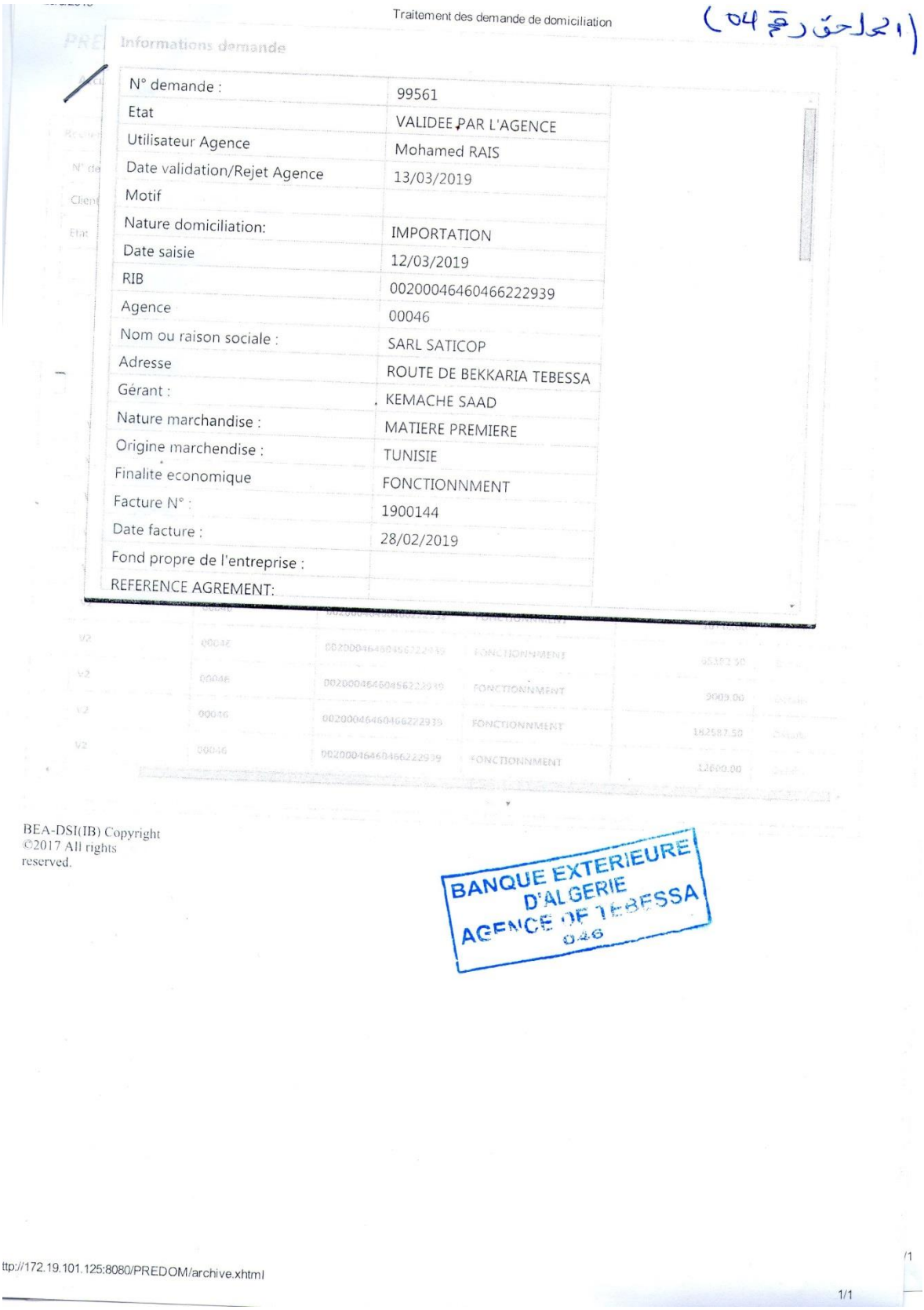

Traitement des demande de domiciliation

(الملحق رقم 04)

Informations demande

N° demande :	99561
Etat	VALIDEE PAR L'AGENCE
Utilisateur Agence	Mohamed RAIS
Date validation/Rejet Agence	13/03/2019
Motif	
Nature domiciliation:	IMPORTATION
Date saisie	12/03/2019
RIB	00200046460466222939
Agence	00046
Nom ou raison sociale :	SARL SATICOP
Adresse	ROUTE DE BEKKARIA TEBESSA
Gérant :	KEMACHE SAAD
Nature marchandise :	MATIERE PREMIERE
Origine marchendise :	TUNISIE
Finalite economique	FONCTIONNMENT
Facture N° :	1900144
Date facture :	28/02/2019
Fond propre de l'entreprise :	
REFERENCE AGREMENT:	

BEA-DSI(IB) Copyright ©2017 All rights reserved.

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE AGENCE OF TEBESSA 046

ttp://172.19.101.125:8080/PREDOM/archive.xhtml

1/1

Montant	8064.00
Devise	EUR
Tarif douanier :	2836501000
Mode paiement :	REMISE DOCUMENTAIRE
Incoterm :	DAP
N° de Registre de commerce	01 B 058261
N° Identification Fiscale	000112058261749
NIN :	000112010268385
Adresse de rattachement des impots	
Capital :	75215000
Fond propre de l'entreprise :	
REFERENCE AGREMENT:	
Tel fournisseur :	0021674453983
Adresse fournisseur :	SFAX TUNISIE
E-mail	SARLSATICOP@GMAIL.COM
Téléphone	037518089
Document facture :	

I(IB) Copyright
Il rights

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
AGENCE DE TEBESSA
046

الملحق رقم 05:

الملحق رقم ٠٥

Raison sociale : .....
Adresse : ..... Date .....
Compte n° .....
Capital : .....

A l'attention du Directeur de la
.....
.....

Objet : Demande de domiciliation sur facture

Proforma N° ..... du .....
Montant devise : .....
Faveur : .....

Monsieur,

Conformément au règlement 07/01 du 03/02/2007 et à la note de la BA N° 009/DGO du 24/04/2007 pour rappel, nous avons l'honneur de vous présenter la facture proforma pour domiciliation concernant l'opération d'importation dans le cadre de la facture proforma citée en objet.

Registre de commerce n° : .....

N° d'identification fiscal : .....

Mode de paiement : .....

Nature de bien importé : .....

Mode contrat : .....

Pays d'origine : .....

Quantité : .....

Prix unitaire : .....

Lieu de dédouanement : .....

Cachet et signature du client

الملحق رقم 06:

الملحق رقم 06

Nature des Opérations	Commissions	Date de valeur
- Commission de change et de règlement	0.25 % avec minimum de 2.500 DA+frais Swift 1.500 DA	Date de règlement
- Commission acceptation	3.000 DA	Date d'acceptation
Récupération commission de transfert Banque d'Algérie (comptes devises exclus)	1‰	Date de règlement
c) Opération de transfert :		
-Commission de change et de règlement	0.25% avec minimum de 2.500DA + frais swift 1.500DA	Date de règlement
Récupération commission de transfert Banque d'Algérie (comptes devises exclus)		Date de règlement
9-2 - OPERATIONS A L'EXPORT (frais à charge du bénéficiaire)		
a) – Domiciliation	1.500 DA par dossier	Date d'ouverture
b) - Credoc à l'export		
- Commission de Confirmation	1‰ minimum 5.000 DA par trimestre indivisible	Date de confirmation
- Commission de notification	0,50‰ minimum 2.500 DA par trimestre indivisible	Date de notification
- Commission de négociation (paiement)	1‰ sur le montant facturé minimum 2.500 DA (chaque expédition)	Date de négociation
- Commission de paiement différé	1‰ par mois sur le montant facturé minimum 2.500 DA	Date de facturation
- Frais de modification	2.000 DA sur chaque modification	Date de modification
- Frais de courrier (DHL, etc...)	Selon facture (montant de la prestation)	
c) - Remdoc à l'export	0,1% flat max : 2.000 DA par dossier	

الملحق رقم 07:

الملحق رقم 07

Nature des Opérations	Commissions	Date de valeur
b) - Change manuel (achat)	gratuit	cours de vente en vigueur
c)- Chèques de banque Omra hadj	500 DA	

Toutes les commissions sur les opérations de la banque, sont soumises à la TVA au taux en vigueur.

Opérations de Commerce Extérieure

Nature des Opérations	Commissions	Date de valeur
9-1. OPERATIONS A L'IMPORT		
- Domiciliation à l'import	2 200 DA	Date d'ouverture
a) Credoc à l'importation :		
- Ouverture du crédoc	com fixe 3.000 DA + frais Swift 1 500 DA	Veille de l'opération
- Modification ou annulation du Credoc	com fixe 3.000 DA	Veille de l'opération
Engagements :		
- Avec constitution de provision	0.25 % par trimestre indivisible avec un minimum de 2.500 DA	Date d'ouverture
- Sans constitution de provision	0.65 % par trimestre indivisible avec un minimum de 2.500 DA	Date d'ouverture
Commission de change et de règlement	0.25 % avec minimum de 2.500 DA+frais Swift 1.500 DA	Date d'ouverture
Récupération commission de transfert Banque d'Algérie (comptes devises exclus)	1‰	Date de règlement
b) – Remdoc à l'importation :		

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE AGENCE DE TEBESSA DAG

الملحق رقم 08:

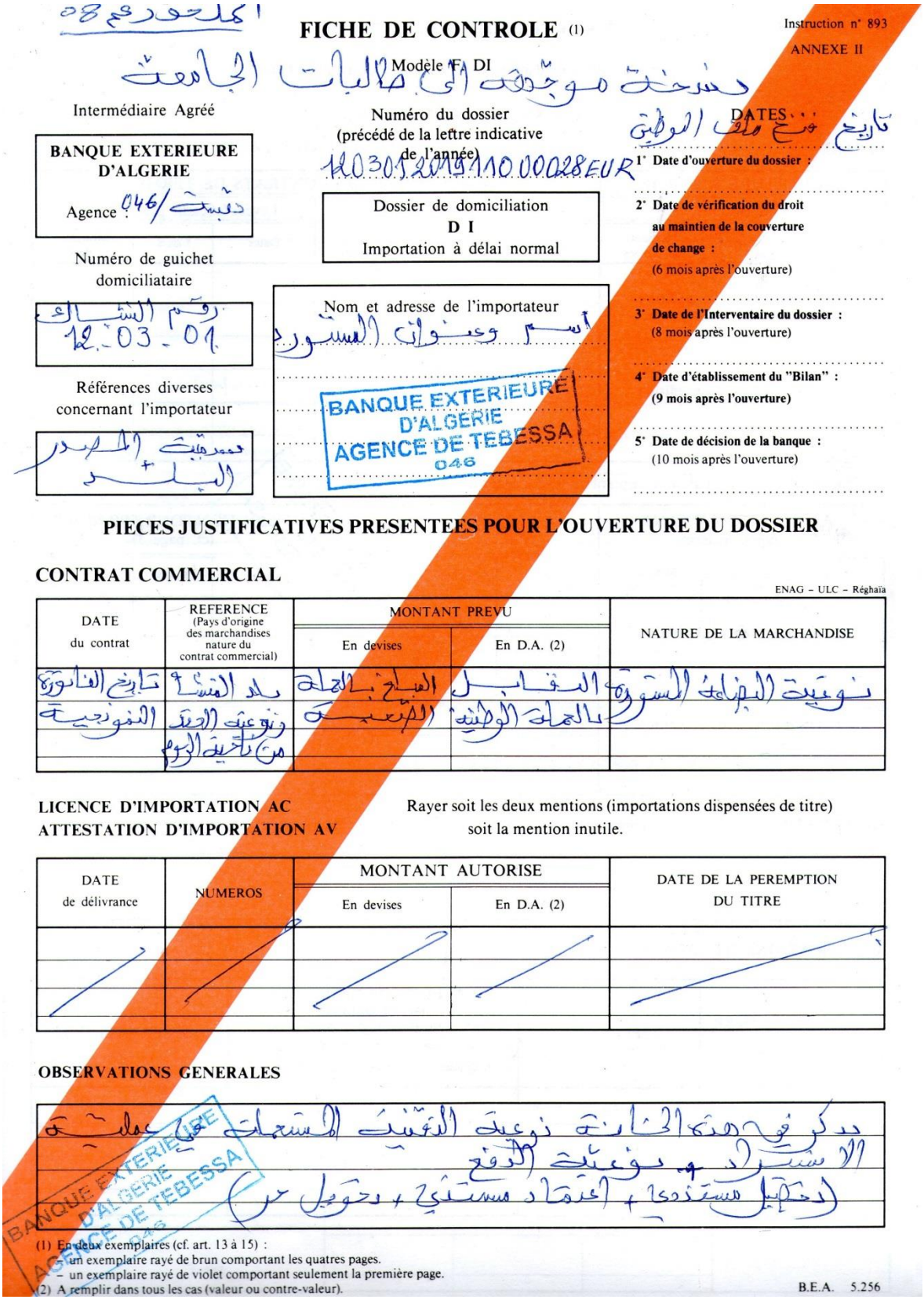

كملحق رقم 08

نسخة موجهة إلى مالية الجامعة

Instruction n° 893
ANNEXE II

FICHE DE CONTROLE (1)

Modèle FA DI

Intermédiaire Agréé

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
Agence 046/ تبسة

Numéro du dossier (précédé de la lettre indicative de l'année)
12030120191100028EUR

Dossier de domiciliation
D I
Importation à délai normal

DATES ... تاريخ ملف الوثيقة

1° Date d'ouverture du dossier :

2° Date de vérification du droit au maintien de la couverture de change :
(6 mois après l'ouverture)

3° Date de l'Interventaire du dossier :
(8 mois après l'ouverture)

4° Date d'établissement du "Bilan" :
(9 mois après l'ouverture)

5° Date de décision de la banque :
(10 mois après l'ouverture)

Numéro de guichet domiciliataire
رقم الشباك
12.03.01

Références diverses concernant l'importateur
معلومات المستورد

Nom et adresse de l'importateur
اسم وعنوان المستورد

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE AGENCE DE TEBESSA 046

PIECES JUSTIFICATIVES PRESENTEES POUR L'OUVERTURE DU DOSSIER

CONTRAT COMMERCIAL

ENAG – ULC – Réghaïa

DATE du contrat	REFERENCE (Pays d'origine des marchandises nature du contrat commercial)	MONTANT PREVU En devises	MONTANT PREVU En D.A. (2)	NATURE DE LA MARCHANDISE
تاريخ الفاتورة النموذجية	بلد المنشأ ونوعية العقد من تاريخ الورق	المبلغ بالعملة الأجنبية	المقابل بالعملة الوطنية	نوعية البضاعة المستوردة

LICENCE D'IMPORTATION AC
ATTESTATION D'IMPORTATION AV

Rayer soit les deux mentions (importations dispensées de titre) soit la mention inutile.

DATE de délivrance	NUMEROS	MONTANT AUTORISE En devises	MONTANT AUTORISE En D.A. (2)	DATE DE LA PEREMPTION DU TITRE

OBSERVATIONS GENERALES

يذكر في خانة نوعية البضاعة المستوردة
الاستيراد + نوعية الدفع
(تحويل مستندي + اعتماد مستندي + تحويل حر)

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE AGENCE DE TEBESSA 046

(1) En deux exemplaires (cf. art. 13 à 15) :
– un exemplaire rayé de brun comportant les quatres pages.
– un exemplaire rayé de violet comportant seulement la première page.
(2) A remplir dans tous les cas (valeur ou contre-valeur).

B.E.A. 5.256

INSCRIPTION FACULTATIVE

(Les pièces correspondantes jointes au dossier pouvant en tenir lieu)

COUVERTURES DE CHANGE

TERME

COUVERTURE A TERME			DENOUEMENT DES CONTRATS DE TERME					
Souscriptions			RETROCESSIONS			Levées (cf cadre prélèvements)		
Dates	Cours	Montants en devises	Dates	Cours	Montants en devises	Dates	Cours	Montants en devises
Souscriptions avant expédition								
Souscriptions après expédition								

PRELEVEMENTS : Achats au comptant ou levées de terme.

ACHATS AU COMPTANT ou levées de terme			RETROCESSIONS			UTILISATION POUR TRANSFERT (cf. page 3)		
Dates	Cours	Montants en devises	Dates	Cours	Montants en devises	Dates	Cours	Montants en devises
Prélèvements après expédition								
Prélèvements avant expédition								

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE AGENCE DE TEBESSA 046

OBSERVATIONS (bénéfices de change versement Banque Centrale d'Algérie etc...).

JUSTIFICATIONS D'EXPEDITION

DATE ET NATURE des documents	REFERENCES	VALEURS D'EXPEDITION (si les factures ne sont pas encore produites)			OBSERVATIONS
		en devises	Cours	en Dinars	

INSCRIPTION FACULTATIVE

(les pièces correspondantes jointes au dossier pouvant en tenir lieu)

REGLEMENTS DES IMPORTATIONS

F. FACTURES DEFINITIVES ET NOTES DE FRAIS ACCESSOIRES

DATES ET REFERENCES des factures et notes	MONTANTS			OBSERVATIONS
	En devises	Cours	En D.A.	
Total				

T. TRANSFERTS A L'ETRANGER ET PAIEMENTS DIVERS (Y compris les paiements effectués en France en francs français pour des frais encourus à l'Etranger

DATES des transferts et paiements	MONTANTS DES TRANSFERTS ET PAIEMENTS			OBSERVATIONS
	En devises	Cours appliqués	En D.A.	
Total				

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE AGENCE DE TEBESSA 046

R. RAPATRIEMENTS DE L'ETRANGER

DATES des rétrocessions	MONTANTS RETROCEDES			OBSERVATIONS
	En devises	Cours appliqués	En D.A.	
				(Bénéfices de change, ver sements Banque Centrale d'Algérie etc...).
Total				

D. JUSTIFICATIONS D'IMPORTATION (Déclarations en douane, avis d'imputation RS. I, factures n'exédant pas 10.000 DA. ANNOTEES ET VISEES PAR LE BUREAU DE DOUANE)

DATES ET NUMEROS des déclarations avis RS. I et factures visées	VALEURS EN DOUANE			OBSERVATIONS
	En devises	Cours appliqués	En D.A.	
Total				

TABLEAU COMPARATIF (BILAN)

F. FACTURES DEFINITIVES et notes de frais (Valeur CAF)				Quantité	Montant en devises	Montant en D
Quantités	Devises	D	T. Règlements..... (Valeur CAF).			
			R. Rapatriements.....			
			P. Réglements nets ..... (Valeur CAF). (T – R)			
Observations sur les différences entre F (factures) et D (valeurs en douanes)			D. Valeurs en douane ..... (Valeur CAF).			
			E. Excédent de règlement (+) ..... (P – D)			
			I. Insuffisance de règlement (–)..... (D – P).			

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE AGENCE DE TEBESSA 046

REGULARISATIONS DES DIFFERENCES

EXCEDENT DE REGLEMENT (+) (Ligne E ci-dessus)	Devises	D	INSUFFISANCE DE REGLEMENT (–) Ligne I. ci-dessus)	Devises	D
1. Rapatriements Date ..... Cours			**5. Règlements** Date ..... Cours		
2. Chevauchements Référence du dossier Preneur ..... Mois de domiciliation Nombre de mois d'écart			**6. Chevauchements** Référence du dossier Preneur ..... Mois de domiciliation Nombre de mois d'écart		
3. Rectification de valeur en douane (augmentation) Référence du titre rectificatif ..... Date			**7. Rectification de valeur** en douane (diminution) Référence du titre rectificatif ..... Date		
4 Différence finale			**8. Différence finale**		
Total de vérification			Total de vérification		

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE AGENCE DE TEBESSA 046

Observations sur la régularisation (bénéfices de change, versements Banque Centrale d'Algérie autorisations, etc...).

DECISION DE LA BANQUE

APUREMENT (DI – A)	CLASSEMENT (DI – S/I bis) (Insuffisance de règlement entre 10.000 D et 100.000 D)	TRANSMISSION à la Direction générale des douanes et droits indirects (Service du Contrôle commercial)	
		DI – S/I	DI – S/E
Date, cachet et signature : et observations :	Date, cachet et signature : et observations :	Date, cachet et signature :	Date, cachet et signature :

الملحق رقم 09:

(الملحق رقم 09)

FAIT A TEBESSA LE 31/05/2017

NOM OU RAISON SOCIALE DU CLIENT : EURL
Adresse : **QT. JDAYET MESSAOUD W. TEBESSA / ALGERIE**
COMPTE N° **0462200193/93 BEA AGENCE 46 TEBESSA**

DEMANDE D'OUVERTURE CREDIT DOCUMENTAIRE

NOUS VOUS PRIONS D'OUVRIR PAR TELEX UN CREDIT DOCUMENTAIRE - IRREVOCABLE ET CONFIRME
AUPRES DE BANQUE : BNA
EN FAVEUR DE : SOCIETE DES BOISSONS MODERNES
POUR UN MONTANT DE : 52.291,008 TND
CONTRAT : DAP BOUCHEBKA
PAYABLE : **A VUE**
CONTRE REMISE DES DOCUMENTS SUIVANTS
04 FACTURES COMMERCIALES
02 LETTRES DE VOITURE ETABLIES ET SIGNEES PAR LE TRANSPORTEUR
02 LISTES DE COLISAGE
01 CERTIFICAT DE CONTROLE DE QUALITE
01 CERTIFICAT D'ORIGINE : (ORIGINE TUNISIENNE) ETABLI ET SIGNE PAR LA CHAMBRE DE COMMERCE TUNISIENNE
02 CERTIFICATS DE CONFORMITE ETABLI ET SIGNE PAR LE BENEFICIAIRE
SUIVANT FACTURE PROFORMA N° : 04/2017 DU 04/04/2017
CREDIT VALABLE JUSQU'A : 30/08/2017
CONCERNE EXPEDITION DE : BOISSONS GAZEUSES
EMBARQUEMENT : CHERGIA - TUNISIE
DESTINATION : FRONTIERE BOUCHEBKA

EXPEDITION PARTIELLE : NON AUTORISE
FRAIS ET COMMISSIONS : **HORS ALGERIE A LA CHARGE DU BENEFICIAIRE**
DE CONVENTION EXPRESSE ENTRE LES PARTIES IL EST ENTENDU QUE LES FRAIS ET COMMISSIONS RELATIFS A CE CREDOC SONT EN CAS D'ANNULATION DE MODIFICATION OU DE NON UTILISATION LA CHARGE DE PATIE DEMENDERESSE.
DE CONVENTION EXPRESSE LES DOCUMENTS SONT EFFECTUES PAR NOUS A TITRE DE GAGE ET DE NANTISSEMENT A LA BONNE FIN DES AVANCES QUI RESULTERONT DE VOTRE PAIEMENT/ACCEPTATION AINSI QU'AU REMBOURSEMENT DE TOUTES SOMMES DONT NOUS SERIONS DEBITEURS ENVERS VOUS POUR QUELQUES CAUSES QUE CE SOIT LA MOBILISATION DU CREDIT PAR ACCEPTATION NE FAIT OBSTACLE A VOTRE DEMANDE DE RECONSTITUTION DE PAYER AVANT. L'ECHEANCE DES TRAITES SI LE PRIX DES MARCHANDISES VIENT DE BAISSER AU DESSOUS DU MONTANT TOTAL DES TAITES ACCEPTES.
NOUS NOUS ENGAGEONS VOUS VERSER LE MONTANT DE VOTRE PAIEMENT A L'ARRIVEE DES DOCUMENTS A ALGER DEDUCTION FAITE DE LA PROVISION VERSEE, PLUS VOTRE COMMISSION DE FRAIS ACCESSOIRES ET CE QUELQUE SOIT L'ISSUE DE L'AFFAIRE POUR LAQUELE VOUS AURIEZ EFFECTUE LE PAIEMENT.
CETTE OPERATION EST SOUMISE AUX REGLES ET USAGES UNIFORMES AUX CREDITS DOCUMENTAIRES APPROUVES PAR LA C.C.I. ACTUELLEMENT EN VIGUEUR SOUS RESERVE DE L'APPLICATION DES REGLES PROPRES AU PAYS OU L'OPERATION SE DEROULERA ET QUE N'AURAIENT PAS ADOPTE LES REGLES ET USAGES UNIFORMES RELATIFS AUX CREDIT DOCUMENTAIRE.

Cachet et signature

نسخة من ملف فتح اعتماد مستند موجهة الى طالبات الحاجة

الملحق رقم 10:

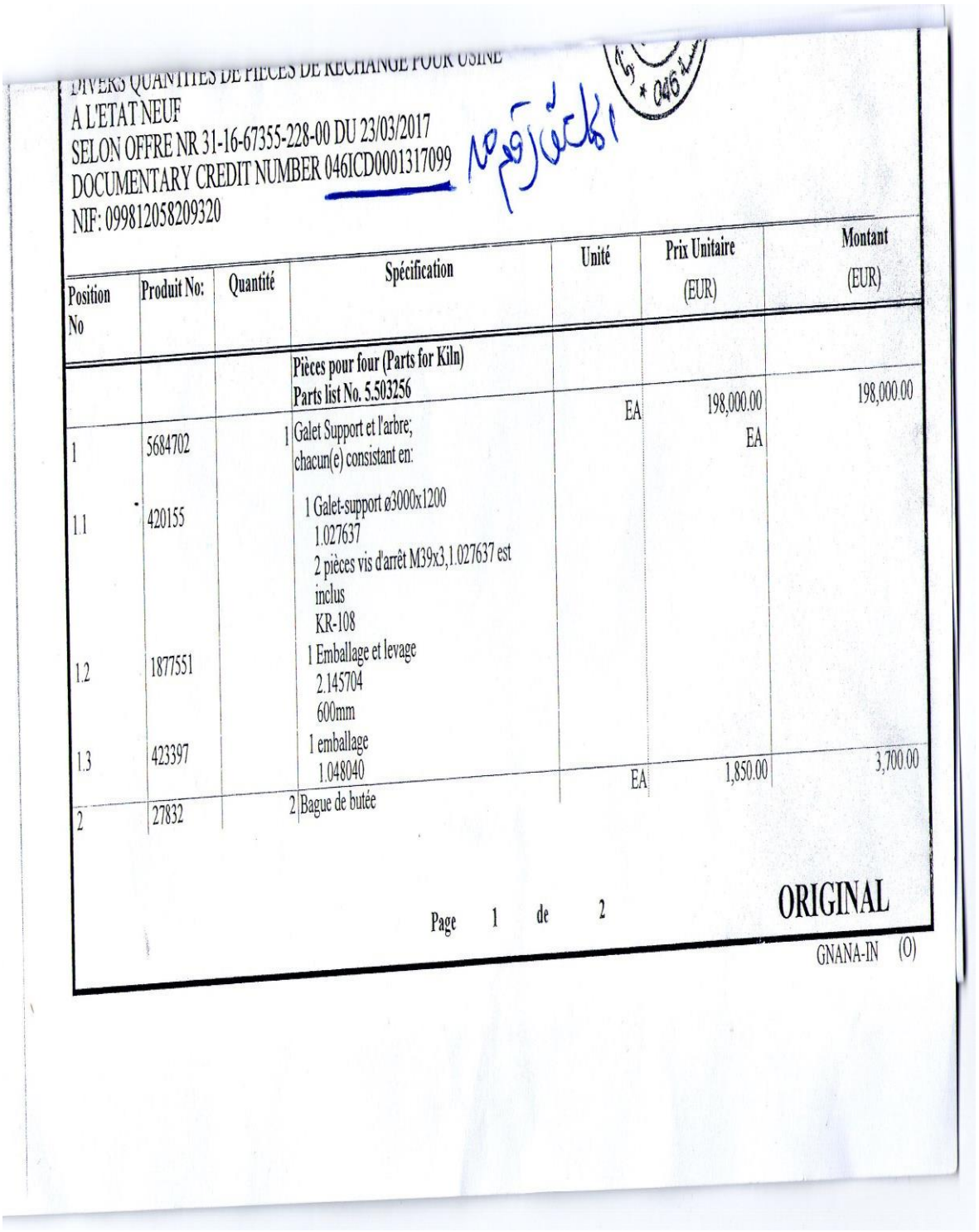

DIVERS QUANTITES DE PIECES DE RECHANGE POUR USINE
A L'ETAT NEUF
SELON OFFRE NR 31-16-67355-228-00 DU 23/03/2017
DOCUMENTARY CREDIT NUMBER 046ICD0001317099
NIF: 099812058209320

Position No	Produit No:	Quantité	Spécification	Unité	Prix Unitaire (EUR)	Montant (EUR)
			Pièces pour four (Parts for Kiln) **Parts list No. 5.503256**			
1	5684702	1	Galet Support et l'arbre; chacun(e) consistant en:	EA	198,000.00 EA	198,000.00
1.1	420155		1 Galet-support ø3000x1200 1.027637 2 pièces vis d'arrêt M39x3,1.027637 est inclus KR-108			
1.2	1877551		1 Emballage et levage 2.145704 600mm			
1.3	423397		1 emballage 1.048040			
2	27832	2	Bague de butée	EA	1,850.00	3,700.00

Page 1 de 2

ORIGINAL

GNANA-IN (O)

الملحق رقم 11:

FLSmidth A/S
VIGERSLEV ALLÉ 77, DK-2500 VALBY, COPENHAGEN, DENMARK
Telephone: 4536181000 . Fax: 4536301820 .PAN: AABCF4961H
www.flsmidth.com .CVR-No.DK 15 02 88 82

الملحق رقم 11

Facture commerciale

Vendeur/chargeur: FLSmidth A/S VIGERSLEV ALLÉ 77 DK-2500 VALBY, COPENHAGEN DENMARK	**Facture :** 2018-80986-IN-FLS **Date:** 09-MAR-2019 **Commande client :** N° 23/2017/AE **Contrat:** 31-17-00712-228-00 **TVA no:**
Client: [redacted] **Client no:** 501818-3171 ELMA-LABIOD TEBESSA 12000 R.P.ALGERIE	**Pays d'origine :** SPAIN **Conditions de livraison :** FOB A NOTRE CHOIX **Conditions de paiement:** Par Crédit documentaire **Partiel/Complet:** Complet
Destinataire/adresse expédition: **Client no:** 501818-3171 A ORDRE DE LA BEA TEBESSA 046	**Notifier à:** [redacted]A ELMA-LABIOD TEBESSA 12000 R.P.ALGERIE
Marquage: FLS 8-1700712-552371B/1 FLS 8-1700712-552371C/1 CDE: N° 23/2017/AE SOCIETE DES CIMENT DE TEBESSA VIA SKIKDA ALGERIE	**Remettre paiement à:** NORDEA BANK DANMARK A/S TORVEGADE 2 1786 COPENHAGEN V, DENMARK SWIFT CODE: NDEA DKKK EUR DK76 2000 5005 844267 DENMARK
Transporteur:	**Mode d'expédition:** OCEAN **Prépayé/Payable à destination:** COLLECT **Expédition de :** LEIXOES **Date D'expédition:**

DESCRIPTION OF GOODS
FOB PORT EUROPEEN (INCOTERMS 2010)
CONCERNANT L'EXPEDITION DE:
DIVERS QUANTITES DE PIECES DE RECHANGE POUR USINE
A L'ETAT NEUF
SELON OFFRE NR 31-16-67355-228-00 DU 23/03/2017
DOCUMENTARY CREDIT NUMBER 046ICD0001317099
NIF: 099812058209320

Position No	Produit No:	Quantité	Spécification	Unité	Prix Unitaire (EUR)	Montant (EUR)
			Pièces pour four (Parts for Kiln) **Parts list No. 5.503256**			
1	5684702	1	Galet Support et l'arbre; chacun(e) consistant en:	EA	198,000.00 EA	198,000.00
1.1	420155		1 Galet-support ø3000x1200 1.027637 2 pièces vis d'arrêt M39x3,1.027637 est inclus KR-108			
1.2	1877551		1 Emballage et levage 2.145704 600mm			
1.3	423397		1 emballage 1.048040			
2	27832	2	Bague de butée	EA	1,850.00	3,700.00

ORIGINAL

GNANA-IN (O)

FLSmidth A/S
VIGERSLEV ALLÉ 77, DK-2500 VALBY, COPENHAGEN, DENMARK
Telephone: 4536181000 . Fax: 4536301820 PAN: AABCF4961H
www.flsmidth.com .CVR-No.DK 15 02 88 82 .

Facture commerciale

Vendeur/chargeur:
FLSmidth A/S
VIGERSLEV ALLÉ 77
DK-2500 VALBY, COPENHAGEN
DENMARK

Facture : 2018-80986-IN-FLS
Date: 09-MAR-2019
Commande client : N° 23/2017/AE
Contrat: 31-17-00712-228-00
TVA no:

Position No	Produit No:	Quantité	Spécification	Unité	Prix Unitaire (EUR)	Montant (EUR)
			930130 K-E-650		EA	
3	1608006	2	Jeu de anneau de verrouillage en pièces; chacun(e) consistant en:	EA	1,820.00 EA	3,640.00
3.1	27833		1 anneau de verrouillage en pièce 930131 K-E-651			
3.2	27834		12 Vis à tête hexagonale 7.000283 M30× 2mm× 80mm, b=35MM			
3.3	27194		12 plaque de sécurité pour vis 738777			
		Total				205,340.00
		REMISE @ 4.5%			- 9,240.30	- 9,240.30
		FOB	**A NOTRE CHOIX**			196,099.70
		Prix total en	EUR			196,099.70

Poids Net total	Poids Brut total	Volume total
128,550 LB	129,564 LB	1348.569 CFT
58,310 KG	58,770 KG	38.098 CBM

Signature
RAKESH VASUDEVAN

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE
AGENCE DE TEBESSA 46 12/04/17
12 03 01 2017 210 00007 EUR

Mr. Rais Mohamed
Chef de Service Commax
B.E.A Tébessa/46

بنك الجزائر الخارجي * وكالة تبسة * 046

Mr. Afi Hichem
Directeur Adjoint
B E A Tebessa 046

ORIGINAL
GNANA-IN (O)

الملحق رقم 12:

ملحق رقم 12

Z.I Sidi Rézig 2033 Mégrine
☎Tel 71 426 346 Lignes groupées Fax 71 426 826
E-mail : nadec@gnet.tn
Code TVA : 31422 QAM 000

SARL SATICOP
ZONE D'ACTIVITE
ROUTE DE
BEKKARIA
TEBESSA 12000
ALGERIE

NIF : 000112058261749

FACTURE N° : 19/000111 **EXPORT**

DATE : 16/01/2019
COMMANDE:
PAIEMENT : REMISE DOCUMENTAIRE A VUE
DOMICILIATION: BH AGENCE MEGRINE
RIB: 14906 906 1717000 21054
BIC : BH BKTNTT

Produits	ORIGINE	Unite	Quantite	Prix Unit EUR	Total EUR
POLYVINYL ALKOHOL (PVA 088-50)	CHINE	KG	10000	2.60	26000.00
TOTAL			10000 KG		26 000.00

ARRETEE LA PRESENTE FACTURE A LA SOMME DE : VINGT SIX MILLE EURO.

DEVISE : EURO
LIVRAISON : DAP EL HADADA
POIDS NET : 10000 KG
POIDS BRUT : 10240 KG ENVIRON

NOUS CERTIFIONS QUE LA MARCHANDISE OBJET DE CETTE FACTURE EST CONFORME AUX NORMES INTERNATIONALES.

BANQUE EXTERIEURE D'ALGERIE AGENCE DE TEBESSA 046

NADEC 2, Rue du Plastique Z.I. Sidi Rezig Tél: 71 426 826 Fax: 71 426 518

الملحق رقم 13:

ملحق رقم 13

Shipper

FLSMIDTH A/S,
VIGERSLEV ALLE 77
DK – 2500 VALBY, COPENHAGEN
DENMARK

BILL OF LADING

LEI39990

B/L No.

Reference No.

Consignee

A ORDRE DE
LA BEA TEBESSA 046

CNAN NORD Spa

Notify [redacted]
ELMA-LABIOD TEBESSA
12000 R. P. ALGERIE NIF: 099812058209320

(The carrier, his agents and servants shall not, in any circumstances whatever, be under any liability for failure to give notice of arrival of the goods, any provision in this Bill of Lading or any custom of the port to the contrary notwithstanding.)

Agents:

Antwerp: I.S.A. - International Shipping Agencies nv

Local vessel from

(Ocean) Vessel M/V "KHERRATA" Port of Loading Leixoes Port

Port of discharge Skikda Algerie | Final destination | Freight payable at Skikda | Number of original B/L 3/three

PARTICULARS FURNISHED BY SHIPPER OF GOODS

Marks & Nos	Number and kind of packages: description of goods	Gross weight kg	Measurement
FLS 8-1700712-552371B/1 FLS 8 1700712 552371C/1 CDE: No 23/2017/AE SOCIETE DES CIMENT DE TEBESSA VIA SKIKDA ALGERIE	2 packages FOB PORT EUROPEEN (INCOTERMS 2010) Concernant l'expedition de: Divers quantites de pieces de rechange pour usine a l'etat neuf selon offer nr 31-16-67355-228-00 du 23/03/2017 Document credit number 046ICD0001317099 Fret payable a destination FOB Leixoes Port Shipped on board	58.770 kg	38,098 cbm

بنك الجزائر الخارجي وكالة تبسة 046

Packages over 2000 kilos weight each to be loaded and discharged at the risk of the owners of the goods.

La responsabilité du transporteur est dégagée pour toute perte, avarie ou manquant survenus pendant la période allant de la réception des marchandises en vue de leur transport jusqu'au début du chargement sur le navire et de la fin du déchargement des marchandises jusqu'à leur livraison.

Les conditions d'utilisation des conteneurs armateur mis à la disposition de la clientèle sont les suivantes:
- Conteneur(s) à remettre vide, propre, en bon état et franco de tous frais.

Clause surestaries conteneurs

			Montant de chèque de caution
- Franchise			150 000 DA TC 20'
- Du 16ème au 30ème	: 20 us $/jour/20'	ou 40 us $/jour/40'	300 000 DA TC 40'
- Du 31ème au 60ème	: 40 us $/jour/20'	ou 80 us $/jour/40'	200 000 DA TC OP X 20'
- Au-delà	: 50 us $/jour/20'	ou 100 us $/jour/40'	400 000 DA TC OP X 40'

ORIGINAL

Freight paid or payable on this shipment is always due and not returnable, ship or goods lost or not lost and is valid upto 'BOARD' arrival Algerian Port. All further expenses to be borne by receivers.

Tous frais depuis BORD arrivée à régler par les réceptionnaires.

FREIGHT

.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
Total	

Shipped in apparent good order and condition on board of the above mentioned vessel for carriage as stated above on and subject to all stipulations of this Bill of Lading, which stipulations include the conditions printed on the back hereof.

The said goods to be delivered to the consignee or to his or their assigns her or they paying freight and charges as below.
Description, measurement and gross weight not checked or known by Carrier or his Agents (or by anybody else on his behalf).

In accepting this Bill of Lading the Merchant accepts and agrees to be bound by all its stipulations as fully as if they were all signed by the Merchant. In witness whereof the original Bills of Lading have been signed, one of which being accomplished, the others to be void.

Place and date of issue 11.03.2019

Hamburg,

Signed [redacted] by

EURABIA-Schiffahrts-Agentur GmbH

[redacted] as agents for

CNAN NORD Spa, OCEAN CARRIER

The carrier shall not be obliged to collect any reimbursements as shown in this Bill of Lading. The Carrier will endeavour to obtain payment prior to delivery of the cargo, but should he **not succeed for reasons beyond his control** - he reserves the right to deliver the cargo to the holder of the Bill of Lading without collection of reimbursement.

LINER BILL OF LADING

(Liner terms approved by the Baltic and International Maritime Conference)

Code Name 'CONELINEBILL'

Amended January 1st, 1950.
Amendetl August 1st, 1952.

1. Definition.
Wherever the term 'Merchant' is used in this Bill of Lading, it shall be deemed to include the Shipper, the Receiver. the Consignee, the Holder of the Bill of Lading and the Owner of the cargo.

2. Paramount Clause.
The Hague Rules contained in the International Convention for the Unification of certain rules relating to Bills of Lading, dated Brussels the 25th August 1924, as enacted in the country of shipment shall apply to this contract. When no such enactment is in force in the country of shipment, the corresponding legislation of the country of destination shall apply, but in respect of shipments to which no such enactments are compulsorily applicable the terms of the said Convention shall apply.

3. Jurisdiction.
Any dispute arising under this Bill of Lading shall be decided in the country where the Carrier has his principal place of business, and the law of such country shall apply except as provided elsewhere herein.

4. Period of Responsibility.
The Carrier or his Agent shall not be liable for loss of or damage to the goods during the period before loading and after discharge from the vessel, howsoever such loss or damage arises.

5. The Scope of Voyage.
The contract is for liner service and the voyage herein undertaken shall include usual or customary or advertised ports of call whether in or not in the direction of, list, ports in or out of the advertised, geographical, usual or ordinary route or range, even though in proceeding thereto the vessel may sail beyond the limits of the range, in a direction contrary thereto, or depart from the direct or customary route. The vessel may call at any port for the purpose of the contemplated voyage or of a prior or subsequent voyage. The vessel may omit calling at any port or ports whether scheduled or not, and may call at the same port more than once: may, either with or without the goods on board, and before or after proceeding towards the port of discharge, adjust compasses, dry-dock, go on ways or to repair yards, shift berths, undergo degaussing, wiping or similar measures, take fuel or stores, land stowaways, remain in port, sail without pilots, tow and be towed, and save or attempt to save life or property, and all of the foregoing are included in the contract voyage.

6. Substitution of Vessel, Transhipment and Forwarding.
Whether expressly arranged beforehand or otherwise, the Carrier shall be at liberty to carry the goods to their port of destination by the said or other vessel or vessels either belonging to the Carrier or others, or by other means of transport, proceeding either directly or indirectly to such port and to tranship the goods or part of them beyond their port of destination, and to tranship, land and store the goods either on shore or afloat and reship and forward the same at Carrier's expense but at Merchant's risk. When the ultimate destination at which the Carrier may have engaged to deliver the goods is other than the vessel's port of discharge, the Carrier acts as Forwarding Agent only.
The responsibility of the Carrier shall be limited to the part of the transport performed by him on vessels under his management and no claim will be acknowledged by the Carrier for damage or loss arising during any other part of the transport even though the freight for the whole transport has been collected by him.

7. Lighterage.
Any lightering In or off ports of loading or ports of discharge to be for the account of the Merchant.

8. Loading. Discharging and Delivery
of the cargo shall be arranged by the Carrier's Agent unless otherwise agreed. Landing, storing and delivery shall be for the Merchant's account.
Loading and discharging may commence without previous notice
The Merchant or his Assign shall tender the goods when the vessel is ready to load and as fast as the vessel can receive and - but only if required by the Carrier - also outside ordinary working hours notwithstanding any custom of the port. Otherwise the Carrier shall be relieved of any obligation to load such cargo and the vessel may leave the port without further notice and dead freight is to be paid.
The Merchant or his Assign shall take delivery of the goods and continue to receive the goods as fast as the vessel can deliver and - but only If required by the Carrier - also outside ordinary working hours notwithstanding any custom of the port. Otherwise the Carrier shall be at liberty to discharge the goods and any discharge to be deemed a true fulfilment of the contract, or alternatively to act under clause 16.
Goods are to be deemed delivered to the consignee at the precise moment these goods are discharged from the ship. Any protestation or reservation tendered after discharging is null and void.
The Merchant shall bear all overtime charges in connection with tendering and taking delivery of the goods as above. If the goods are not applied for within a reasonable time, the Carrier may sell the same privately or by auction.
The Merchant shall accept his reasonable proportion of unidentified loose cargo.

9. Live Animals, Plants and Deck Cargo
shall be carried subject to the Hague Rules as referred to In clause 2 hereof with the exception that the Carrier shall not be liable for any loss or damage resulting from any act, neglect or default of his servants in the management of such animals, plants and deck cargo.

10. Options.
The port of discharge for optional cargo must be declared to the vessel's Agents at the first of the optional ports not later than 48 hours before the vessel's arrival there. In the absence of such declaration the Carrier may elect to discharge at the first or any other optional port and the contract of carriage shall then be considered as having been fulfilled. Any option can be exercised for the total quantity under this Bill of Lading only.

11. Freight and Charges.
a) Prepayable freight, whether actually paid or not, shall be considered as fully earned upon loading and non-returnable in any event, The Carrier's claim for any charges under this contract shall be considered definitely payable in like manner as soon as the charges have been incurred.
Interest at 5 per cent shall run from the date when freight and charges are due.
b) The Merchant shall be liable for expenses of fumigation and of gathering and sorting loose cargo and of weighing on board and expenses incurred in repairing damage to and replacing of packing due to excepted causes and for all expenses by extra handling of the cargo for any of the aforementioned reasons.
c) Any dues, duties, taxes and charges which under any denomination may be levied on any basis such as amount of freight, weight of cargo or tonnage of the vessel shall be paid by the Merchant.
d) The Merchant shall be liable for all fines and/or losses which the Carrier, vessel or cargo may incur through non-observance of Custom House and/or import or export regulations.
e) The Carrier is entitled in case of incorrect declaration of contents, weight, measurements or value of the goods to claim double the amount of freight which would have been due if such declaration had been correctly given. For the purpose of ascertaining the actual facts, the Carrier reserves the right to obtain from the Merchant the original invoice and to have the contents inspected and the weight, measurement or value verified.
f) Freight to be paid either in USA dollars or, if acceptable to the lines, in the currency of the country, where the port of shipment lies (for prepaid shipments). The USA dollar to be converted at the highest rate of exchange ruling on the day prior to ship's departure (for freight prepaid shipments), However, in case of a change in the interrelationship of currencies as valid and as established by the International Monetary Fund on November, 22nd, 1967, payment will have to be effected as the carrier will decide in:
a) USA dollar or
b) after conversion at the official selling-rate of exchange valid on November, 22nd, 1967, in: West German Marks.

12. Lien.
The Carrier shall have a lien any amount due under this contract and costs of recovering same and shall be entitled to sell the goods privately or by auction to cover any claims.

13. Delay.
The Carrier shall not be responsible for any loss sustained by the Merchant through delay of the goods unless caused by the Carrier's personal gross negligence.

14. General Average and Salvage.
disaster before or after commencement of the voyage resulting from any cause whatsoever, whether due to negligence or not, for which or for the consequence of which the Carrier is not responsible by statute, contract or otherwise, the Merchant shall contribute with the Carrier in General Average to the payment of any sacrifice, losses or expenses of a General Average nature that may be made or incurred, and shall pay salvage and special charges incurred in respect of the goods. If a salving vessel is owned or operated by the Carrier, salvage shall be paid for as fully as if the salving vessel or vessels belonged to strangers.

15. Both-to-blame Collision Clause. (This clause to remain in effect even if unenforceable in the Courts of the United States of America.)
If the vessel comes into collision with another vessel as a result of the negligence of the other vessel and any act, negligence or default of the Master, Mariner. Pilot or the servants of the Carrier in the navigation or in the management of the vessel, the Merchant will indemnify the Carrier against all loss or liability to the other or non-carrying vessel or her Owner so far as such loss or liability represents loss of or damage to or any claim whatsoever of the owners of cargo paid or payable by the other or non-carrying vessel or her Owner to the Owners of said cargo and set-off, or recouped or recovered by the other or non-carrying vessel or her Owner as part of his claim against the carrying vessel or Carrier. The foregoing provisions shall also apply where the Owner, operator or those in charge of any vessel or vessels or Objects other than, or In addition to, the colliding vessels or objects are at fault in respect of a collision or contact.

16. Government directions, War, Epidemics, Ice. Strikes. etc.
a) The Master and the Carrier shall have liberty to comply with any order or directions or recommendations in connection with the transports under this contract given by any Government or Authority, or anybody acting or purporting to act on behalf of such Government or Authority, or having under the terms of the insurance on the vessel the right to give such orders or directions or recommendations.
b) Should it appear that the performance of the transport would expose the vessel or any goods on board to risk of seizure or damage or delay, resulting from war, warlike operations, blockade, riots, civil commotions or piracy, or any person on board to the risk of loss of life or freedom, or that any such risk has increased, the Master may discharge the cargo at port of loading or any other safe and convenient port.
c) Should it appear that epidemics, quarantine, ice - labour troubles, labour obstructions, strikes, lockouts, any which on board or on shore - difficulties in loading or discharging would prevent the vessel from leaving the port of loading or reaching or entering the port of discharge or there discharging in the usual manner and leaving again, all of which safely and without delay, the Master may discharge the cargo at port of loading or any other safe and convenient port.
d) The discharge under the provisions of this clause of any cargo for which a Bill of Lading has been issued shall be deemed due fulfilment of the contract. If in connection with the exercise of any liberty under this clause any extra expenses are incurred, they shall be paid by the Merchant in addition to the freight, together with return freight if any and a reasonable compensation for any extra services rendered to the goods.
e) If any situation referred to in this clause may be anticipated, or if for any such reason the vessel cannot safely and without delay reach or enter the loading port or must undergo repairs, the Carrier may cancel the contract before the Bill of Lading is issued,
fl The Merchant shall be informed If possible.

17. Identify of Carrier.
The Contract evidenced by this Bill of Lading is between the Merchant and the Owner of the vessel named herein (or Substitute) and it is therefore agreed that said Shipowner only shall be liable for any damage or loss due to any breach or non-performance of any obligation arising out of the contract of carriage, whether or not relating to the vessel's seaworthiness. If, despite the foregoing, it is adjudged that any other is the Carrier and/or bailee of the goods shipped hereunder, all limitations of, and exonerations from, liability provided for by law or by this Bill of Lading shall be available to such other. It is further understood and agreed that as the Line, Company or Agents who has executed this Bill of Lading for and on behalf of the Master is not a principal in the transaction, said Line, Company or Agents shall not be under any liability arising out of the contract of carriage, nor as Carrier nor bailee of the goods.

ADDITIONAL CLAUSES.

A. Perishable Goods:
The Carrier or his Agent are not to be responsible for any loss or damage to and/or deterioration of Fruit, Onions, Vegetables or perishable Goods of any kind whatsoever on board even if such loss, damage and/or deterioration result from a cause for which but for this clause the steamship would have been liable.

B. Liability:
The liability of the Carrier shall in no case exceed the CIF price of the goods shipped hereunder provided it does not exceed £. 100 per package.

C. Iron and Steel:
Vessel not responsible for correct delivery and all expenses incurred at port of discharge consequent upon insufficient securing or marking will be payable by consignees unless:
a) every piece is distinctly and permanently marked with oil paint;
b) every bundle is securely fastened, distinctly and permanently marked with 011 paint and metal tagged, so that each piece or bundle can be distinguished at port of discharge.

D. Morocco:
This Bill of Lading is not valid for customs clearance of the merchandise mentioned therein unless duly endorsed for this purpose by the Agents of the vessel at the Port of Destination. 'Taxe de Péage' for account of the cargo.

E. Algeria:
Delivery Bord in Algerian Ports. 'Taxe de Péage' for account of the cargo.

F. Himalaya Clause.
It is hereby expressly agreed that no servant or agent of the Carrier (including every independent contractor from time to time employed by the Carrier) shall in any circumstances whatsoever be under any liability whatsoever to the shipper or consignee for any loss, damage or delay of whatsoever kind arising or resulting directly or indirectly from any act, neglect or default on his part while acting in the course of or in connection with his employment and but without prejudice to the generality of the foregoing provision in this clause, every exemption, limitation, condition and liberty herein contained and every right, exemption from liability defence and immunity of whatsoever nature applicable to the Carrier or to which the Carrier is entitled hereunder shall also be available and shall extend to protect every such servant or agent of the Carrier acting as aforesaid and for the purpose of all the foregoing provisions of this clause the Carrier is or shall be deemed to be acting as agent or trustee on behalf of and for the benefit of all persons who are or might be his servants or agents from time to time (including independent contractors as aforesaid) and all such persons shall to this extent be or be deemed to be parties to the contract in or evidenced by this Bill of Lading.

Banque Extérieure d'Algérie
Délivré à l'Ordre de :
Mr. Ali Aichem
Directeur Adjoint

الملحق رقم 14:

الملحق رقم 14

NADEC 2 RUE DU PLASTIQUE ZI SIDI REZIG MEGRINE 2033
TUNIS,TUNISIE

LETTRE DE VOITURE INTERNATIONALE
INTERNATIONAL CONSIGNMENT NOTE

No 24382

CMR

Ce transport est soumis, nonobstant toute clause contraire à la Convention relative au contrat de transport international de marchandises par route (CMR).

This carriage is subject, notwithstanding any clause to the contrary, to the Convention on the Contract for the International Carriage of goods by road (CMR).

2 Destinataire (nom, adresse, pays)
Consignee (name, address, country)

SARL SATICOP ZONE D'ACTIVITE ROUTE DE
BEKKARIA TEBESSA 12000
ALGERIE
NIF : 000112058261749

16 Transporteur (nom, adresse, pays)
Carrier (name, address, country)

MR GHERBI BRAHIM
TRAC : 00063.581.12
PLAT : 00020-876-12

3 Lieu prévu pour la livraison de la marchandise (lieu, pays)
Place of delivery of the goods (place, country)

EL HEDDADA -ALGERIE

17 Transporteurs successifs (nom, adresse, pays)
Successive carriers (name, address, country)

4 Lieu et date de la prise en charge de la marchandise (lieu, pays, date)
Place and date of taking over the goods (place, country, date)

ZI SIDI REZIG 2033 MEGRINE TUNIS, LE 2501/2019

18 Réserves et observations du transporteur
Carrier's reservations and observations

5 Documents annexés
Documents attached

FACTURE COMMERCIAL
N° 19/000111 DU 16/01/2019

6 Marques et numéros	7 Nombre des colis	8 Mode d'emballage	9 Nature de la marchandise	10 No statistique	11 Poids brut, kg	12 Cubage m3
			- POLYVINYL ALKOHOL (PVA 088-50) sac 20 kg : 10 PALETTES		10 240 KG	

BANQUE EXTERIEURE
D'ALGERIE
AGENCE DE TEBESSA
046

Classe / Class — Chiffre / Number — Lettre / Letter — (ADR)

13 Instructions de l'expéditeur
Sender's Instructions

LIVRAISON : DAP EL HADDADA

19 Conventions particulières
Special agreements

20 A payer par / To be paid by:	Expéditeur / Sender		Monnaie / Currency		Destinataire / Consignee	
Prix de transport / Carriage charges :						
Réductions / Deductions:						
Solde / Balance						
Suppléments / Supplem. charges :						
Frais accessoires / Other charges : +						
TOTAL :						

14 Prescriptions d'affranchissement
Instructions as to payment for carriage

☐ Franco / Carriage paid
☐ Non franco / Carriage forward

21 Etablie à / Established in — le / on — 19

MEGRINE,LE 25/01/2019

15 Remboursement / Cash on delivery

22

NADEC
2, Rue du Plastique Z.I. Sidi Rezig
Tél: 71 426 826
Fax: 71 426 518

23

MR GHERBI BRAHIM

PASSEPORT : N 177646837

24 Marchandises reçues / Goods received

Lieu / Place — le / on — 19

الملحق رقم 15:

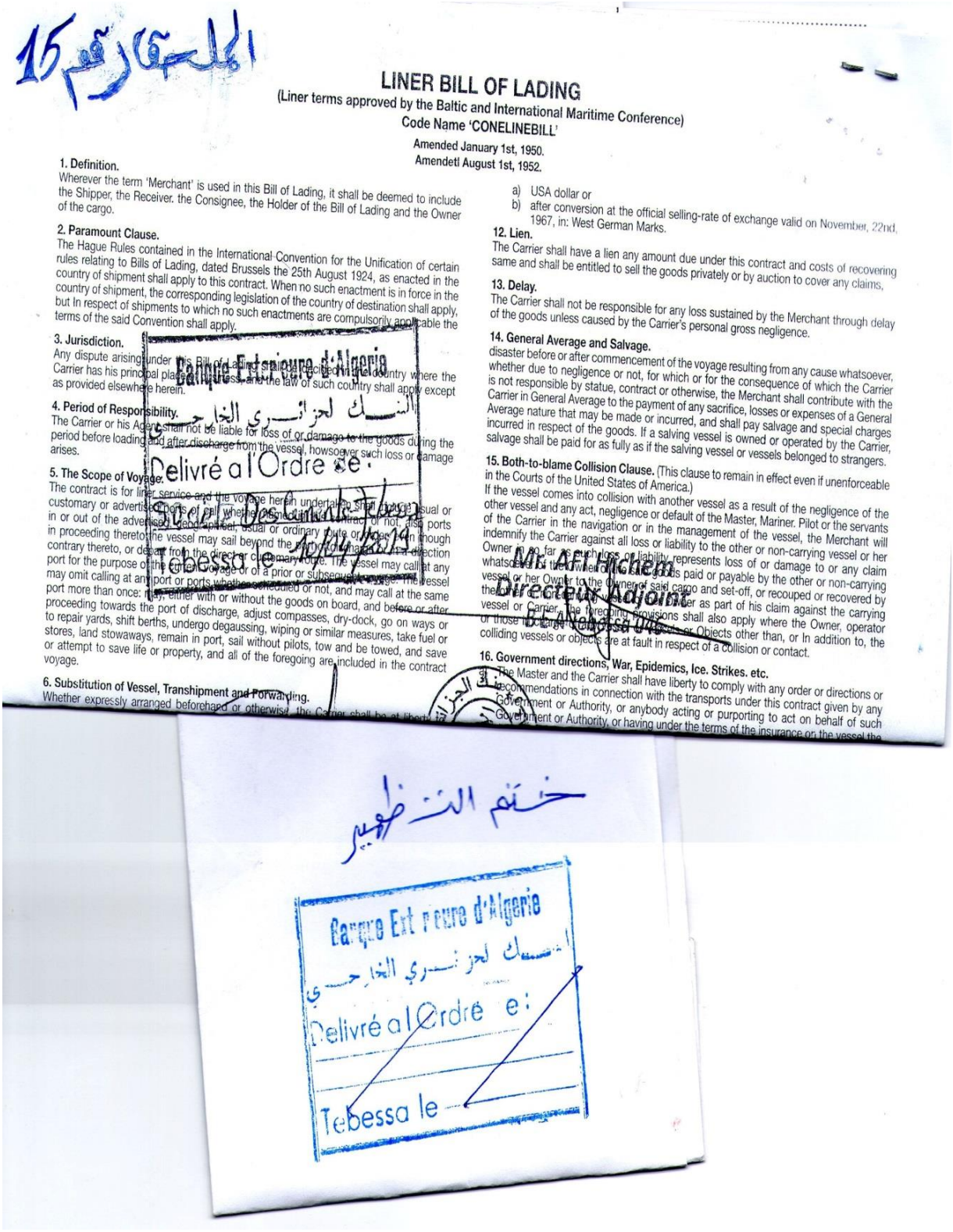

الملحق رقم 15

LINER BILL OF LADING

(Liner terms approved by the Baltic and International Maritime Conference)

Code Name 'CONELINEBILL'

Amended January 1st, 1950.
Amendetl August 1st, 1952.

1. Definition.
Wherever the term 'Merchant' is used in this Bill of Lading, it shall be deemed to include the Shipper, the Receiver. the Consignee, the Holder of the Bill of Lading and the Owner of the cargo.

2. Paramount Clause.
The Hague Rules contained in the International Convention for the Unification of certain rules relating to Bills of Lading, dated Brussels the 25th August 1924, as enacted in the country of shipment shall apply to this contract. When no such enactment is in force in the country of shipment, the corresponding legislation of the country of destination shall apply, but In respect of shipments to which no such enactments are compulsorily applicable the terms of the said Convention shall apply.

3. Jurisdiction.
Any dispute arising under this Bill of Lading shall be decided in the country where the Carrier has his principal place of business, and the law of such country shall apply except as provided elsewhere herein.

4. Period of Responsibility.
The Carrier or his Agents shall not be liable for loss of or damage to the goods during the period before loading and after discharge from the vessel, howsoever such loss or damage arises.

5. The Scope of Voyage.
The contract is for liner service and the voyage herein undertaken shall include usual or customary or advertised ports of call whether specifically named herein or not, also ports in or out of the advertised geographical, usual or ordinary route or range even though in proceeding thereto the vessel may sail beyond the limits of the range in a direction contrary thereto, or depart from the direct or customary route. The vessel may call at any port for the purpose of the current voyage or of a prior or subsequent voyage. The vessel may omit calling at any port or ports whether scheduled or not, and may call at the same port more than once; may, either with or without the goods on board, and before or after proceeding towards the port of discharge, adjust compasses, dry-dock, go on ways or to repair yards, shift berths, undergo degaussing, wiping or similar measures, take fuel or stores, land stowaways, remain in port, sail without pilots, tow and be towed, and save or attempt to save life or property, and all of the foregoing are included in the contract voyage.

6. Substitution of Vessel, Transhipment and Forwarding.
Whether expressly arranged beforehand or otherwise, the Carrier shall be at liberty

a) USA dollar or
b) after conversion at the official selling-rate of exchange valid on November, 22nd, 1967, in: West German Marks.

12. Lien.
The Carrier shall have a lien any amount due under this contract and costs of recovering same and shall be entitled to sell the goods privately or by auction to cover any claims,

13. Delay.
The Carrier shall not be responsible for any loss sustained by the Merchant through delay of the goods unless caused by the Carrier's personal gross negligence.

14. General Average and Salvage.
disaster before or after commencement of the voyage resulting from any cause whatsoever, whether due to negligence or not, for which or for the consequence of which the Carrier is not responsible by statute, contract or otherwise, the Merchant shall contribute with the Carrier in General Average to the payment of any sacrifice, losses or expenses of a General Average nature that may be made or incurred, and shall pay salvage and special charges incurred in respect of the goods. If a salving vessel is owned or operated by the Carrier, salvage shall be paid for as fully as if the salving vessel or vessels belonged to strangers.

15. Both-to-blame Collision Clause. (This clause to remain in effect even if unenforceable in the Courts of the United States of America.)
If the vessel comes into collision with another vessel as a result of the negligence of the other vessel and any act, negligence or default of the Master, Mariner. Pilot or the servants of the Carrier in the navigation or in the management of the vessel, the Merchant will indemnify the Carrier against all loss or liability to the other or non-carrying vessel or her Owner in so far as such loss or liability represents loss of or damage to or any claim whatsoever of the Owner of the said cargo paid or payable by the other or non-carrying vessel or her Owner to the Owner of said cargo and set-off, or recouped or recovered by the other or non-carrying vessel or Owner. The foregoing provisions shall also apply where the Owner, operator or those in charge of any vessel or Objects other than, or In addition to, the colliding vessels or objects are at fault in respect of a collision or contact.

16. Government directions, War, Epidemics, Ice. Strikes. etc.
The Master and the Carrier shall have liberty to comply with any order or directions or recommendations in connection with the transports under this contract given by any Government or Authority, or anybody acting or purporting to act on behalf of such Government or Authority, or having under the terms of the insurance or the vessel the

Banque Extérieure d'Algérie
البنك الجزائري الخارجي
Délivré à l'Ordre de :
Tebessa le 14 MAI 1974

Mr. Afi Hichem
Directeur Adjoint

ختم التنظيم

Banque Extérieure d'Algérie
البنك الجزائري الخارجي
Délivré à l'Ordre de :
Tebessa le

الملحق رقم 16:

الفهرس

الملخص: I
قائمة المحتويات: II
قائمة الجداول.....IV
قائمة الأشكال.....V
قائمة الملاحق VI
مقدمة .....أ
الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية حول الأدوات المصرفية ودورها في تمويل التجارة الخارجية.....2
المبحث الأول: الأدبيات النظرية حول تمويل التجارة الخارجية 3
المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية 3
الفرع الأول: تعريف التجارة الخارجية.....3
الفرع الثاني: أهمية التجارة الخارجية.....4
المطلب الثاني: أسباب قيام التجارة الخارجية.....5
المطلب الثالث: أهمية التمويل في التجارة الخارجية 7
الفرع الأول: تعريف التمويل.....7
الفرع الثاني: أهمية التمويل في التجارة الخارجية 7
المبحث الثاني: اجراءات الدفع والقرض في التجارة الخارجية.....8
المطلب الأول: الاعتماد المستندي.....8
الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي 8
الفرع الثاني: المستندات المطلوبة.....10
الفرع الثالث: أنواع الاعتماد المستندي 13

المطلب الثاني: التحصيل المستندي 13
الفرع الأول: مفهوم التحصيل المستندي 14
الفرع الثاني: سير عملية التحصيل المستندي 14
الفرع الثالث: المقارنة بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي 16
المطلب الثالث: خصم الكمبيالات المستندية 17
الفرع الأول: خصم الكمبيالات المستندية 17
الفرع الثاني: مزايا وعيوب خصم الكمبيالات المستندية 17
المبحث الثالث: الأدبيات التطبيقية حول الأدوات المصرفية ودورها في تمويل التجارة الخارجية 18
المطلب الأول: الدراسات السابقة 18
المطلب الثاني: تقييم الدراسات السابقة 21
خلاصة الفصل: 23
الفصل الثاني: دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة-46- 25
المبحث الأول: الوسائل والطريقة المستخدمة في الدراسة 26
المطلب الأول: لمحة عامة حول البنك الخارجي الجزائري 26
الفرع الأول: تعريف البنك الخارجي الجزائري 26
الفرع الثاني: البنك الخارجي الجزائري وكالة تبسة-46- 26
الفرع الثالث: دراسة الهيكل التنظيمي لوكالة تبسة-46- 28
المطلب الثاني: الوسائل المستخدمة في الدراسة 31
المبحث الثاني: عرض ومناقشة النتائج التي تم التوصل إليها 32
المطلب الأول: عرض النتائج 32
الفرع الأول : دراسة ملف الاعتماد المستندي وكالة تبسة-46- 32
الفرع الثاني: تقنية التحويل الحر 40

المطلب الثاني: مناقشة النتائج 40

خلاصة الفصل: 42

الخاتمة 44

قائمة المراجع 48

الملاحق 52